أبواب الزكاة

عن رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جَاءَ عن رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

٦١٢ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن مَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ عن أبِى ذَرٍّ قال : جِئْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله

أبواب الزكاة

هى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها . قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو ، وتعريفها فى الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى ، ثم لها ركن وهو الإخلاص . وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولى ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ، ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا ، وحصول الثواب فى الأخرى ، وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى . قال الحافظ فى الفتح : هو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف انتهى .

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكاة من التشديد

قوله : (عن معرور بن سويد) ، الأسدى الكوفى يكنى بأبى أمية ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة (عن أبى ذر) هو أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور

عليه وسلم وهُوَ جَالِسٌ فى ظِلِّ الكَعْبَةِ ، قال : فَرَآنِى مُقْبِلاً فقال : هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَوْمَ القيامَةِ ، قال : فَقُلْتُ مَالِى لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِىَّ شَىْءٌ ، قال : قُلْتُ : مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هُمُ الأَكْثَرُونَ إِلاَّ مَنْ قالَ هكذَا وهكذَا ، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وعن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ ، ثم قال : والَّذى نَفْسِى بِيَدِهِ لا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلاً أو بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ القيامةِ أعظم

رضى الله عنه اسمه جندب بن جنادة على الأصح وهو من أعلام الصحابة وزهادهم أسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً فى الاسلام ، ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ، ثم سكن الربذة إلى أن مات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه . قال الذهبى : كان يوازى ابن مسعود فى العلم وكان رزقه أربعمائة دينار ولا يدخر مالا .

قوله : (هم الأخسرون) هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتى تفسيره وهو قوله هم الأكثرون الخ (ورب الكعبة) الواو للقسم (قال فقلت) أى فى نفسى (فداك أبى وأمى) بفتح الفاء لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء ، ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال ، أى يفديك أبى وأمى وهما أعز الأشياء عندى ، قاله القارى . وقال العراقى : الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على أنها جملة فعلية ، وروى بكسر الفاء والمد على الجملة الإسمية انتهى (هم الأكثرون) ، وفى رواية الشيخين هم الأكثرون أموالا أى الأخسرون مالا ، هم الأكثرون مالا (إلامن قال هكذا وهكذا وهكذا) أى إلا من أشار بيده من بين يديه وعن يمينه وعن شماله . قال الطيبى : يقال قال بيده أى أشار ، وقال بيده أى أخذ ، وقال برجله أى ضرب ، وقال بالماء على يده أى صبه ، وقال بثوبه أى رفعه (فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله) أى أعطى فى وجوه الخير ، قال فى القاموس : الحثى كالرمى ما رفعت به يدك ، وحثوت له أعطيته يسيراً (فيدع) أى يترك (إبلا وبقراً)

ما كانَتْ وأسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا وتَنْطِحُهُ بقُرُونِها كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عليهِ أُولَاهَا حتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ . وعن علىٍّ بن أبى طَالِبٍ قال : « لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ » وقَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيهِ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أو للتقسيم (أعظم ما كانت) بالنصب حال وما مصدرية (وأسمنه) أى أسمن ما كانت (تطؤه بأخفافها) أى تدوسه بأرجلها ، وهذا راجع للإبل ، لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف مخصوص بالبقر والغنم والظباء ، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار ، والقدم للآدمى قاله السيوطى (وتنطحه) أى تضربه ، والمشهور فى الرواية بكسر الطاء قاله السيوطى (بقرونها) راجع للبقر (كلما نفدت) روى بكسر الفاء مع الدال المهملة من النفاد وبفتحها والذال المعجمة من النفوذ قاله السيوطى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة مثله) أخرجه البخارى ومسلم (وعن على بن أبى طالب قال : لعن مانع الزكاة) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى والخطيب فى تاريخه وابن النجار ، وفيه محمد بن سعيد البورقى كذاب يضع الحديث ، كذا فى شرح سراج أحمد السندى (وقبيصة بن هلب عن أبيه) أى هلب الطائى قيل إنه بضم الهاء وإسكان اللام وآخره باء موحدة ، وقيل بفتح الهاء وكسر اللام وتشديد الباء ، قال ابن الجوزى وهو الصواب كذا فى قوت المغتذى (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن مسعود) أخرجه ابن ماجة والنسائى بإسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه .

قوله : (حديث أبى ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم

واسمُ أبي ذَرٍّ جُنْدَبُ بنُ السَّكَنِ . ويُقَالُ ابنُ جُنَادَةَ .

٦١٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن موسَى عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ قال : « الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلافٍ » .

(واسم أبي ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة) بضم الجيم وخفة النون وإهمال الدال ، قال العراقي : ماصدر به قول مرجوح وجعله ابن حبان وهما ، والصحيح الذي صححه المتقدمون والمتأخرون الثاني .

قوله : (حدثنا عبد الله بن منير) بنون آخره مهملة مصغراً المروزي أبو عبد الرحمن الزاهد الحافظ الجوال ، روى عن النضر بن شميل ووهب بن جرير وخلق : وعنه البخاري وقال لم أر مثله والترمذي والنسائي ووثقه ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا في الخلاصة ، وقد ضبط الحافظ في التقريب لفظ منير بضم الميم وكسر النون وكذا ضبطه في الفتح في باب الغسل في المخضب (عن حكيم بن الديلم) المدائني صدوق (عن الضحاك بن مزاحم) الهلالي مولاهم الخراساني يكنى أبا القاسم عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما ، قال سعيد بن جبير لم يلق ابن عباس ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن حبان : في جميع ماروى نظر ، إنما اشتهر بالتفسير مات سنة خمس ومائة كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب : صدوق كثير الإرسال (قال الأكثرون أصحاب عشرة آلاف) قال القاضي أبو بكر ابن العربي : يعني درهما ، وإنما جعله حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه في حد القلة وهو فقه بالغ ، وقد روى عن غيره وإني لأستحبه قولا وأصوبه رأيا انتهى كلامه . وفي حاشية النسخة الأحمدية هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم : من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين ، وفسر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم ، وأورد الترمذي هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة انتهى مافي الحاشية .

٢ — بابُ
ما جاء إذَا أدَّيْتَ الزكاةَ فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ

٦١٤ — حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ عن دَرَّاجٍ عن ابنِ حُجَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إذا أدَّيْتَ زَكاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » .

قلت : لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ وبتفسير الضحاك هذا والله تعالى أعلم ، وقد أخرج ابن جرير عن الضحاك فى قوله القناطير المقنطرة ، يعنى المال الكثير من الذهب والفضة ، ذكره السيوطى فى الدر المنثور .

باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

قوله : (عن دراج) بتثقيل الراء وآخره جيم ابن سمعان أبى السمح ، قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقبه ، وثقه ابن معين وضعفه الدارقطنى ، قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبى الهيثم (عن ابن حجيرة) بضم الحاء وفتح الجيم مصغراً اسمه عبد الرحمن ثقة وهو ابن حجيرة الأكبر .

قوله : (إذا أديت) أى أعطيت (زكاة مالك) الذى وجبت عليك فيه زكاة (فقد قضيت) أى أديت (ما عليك) من الحق الواجب فيه ولا تطالب بإخراج شىء آخر منه . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : قوله ماعليك أى من حقوق المال ، وهذا يقتضى أنه ليس عليه واجب مالى غير الزكاة ، وباقى الصدقات كلها تطوع وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة ، إلا أن يقال الكلام فى حقوق المال وليس شىء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجبه المال بل يوجبه أسباب أخر ، كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكاةَ ، فقالَ رجلٌ : يارسولَ اللهِ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا ؟ فقال لا إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ » .

وابنُ حُجَيْرَةَ هو عبدُ الرحمنِ بنُ حُجَيْرَةَ البَصْرِىُّ .

٦١٥ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ الكُوفِىُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « كُنَّا نَتَمَنَّى أن يَبْتَدِىءَ الأَعْرَابِىُّ العَاقِلُ فَيَسْأَلَ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجة والحاكم فى الزكاة . وقال الحاكم صحيح كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى . وقال الحافظ فى الفتح بعد نقل تحسين الترمذى وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان ، وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود ، وقال ابن عبد البر فى سنده مقال ، وذكر شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : إن سنده جيد ، قال الحافظ وفى الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ : إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ، ورجح أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار انتهى.

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله صرح به الحافظ كما ستقف (حدثنا على بن عبد الحميد الكوفى) المعنى كوفى ثقة وكان ضريراً من العاشرة أخبرنا (سليمان بن المغيرة) القيسى مولاهم البصرى أبو سعيد ثقة أخرج له البخارى مقروناً وتعليقاً من السابعة (عن ثابت) هو ابن أسلم البنانى البصرى ثقة عابد من الرابعة .

قوله : (يبتدىء) أى بالسؤال (الأعرابى العاقل) روى بالعين المهملة والقاف وهو المشهور وبالغين المعجمة والفاء والمراد به هنا الذى لم يبلغه النهى عن السؤال . كذا فى قوت المغتذى . قال الحافظ فى الفتح : وقع فى رواية موسى

ونَحْنُ عِنْدَهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يا محمدُ إنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَم لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : فَبِالَّذِى رَفَعَ السَّمَاءَ ، وبَسَطَ الأَرْضَ ، ونَصَبَ الجِبَالَ آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قال : فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قال : فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فى السَّنَةِ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : صَدَقَ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : فإنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فى أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم :

ابن إسماعيل فى أول هذا الحديث عن أنس قال : نهينا فى القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل ، وكأن أنساً أشار إلى آية المائدة ، قال : وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه (فبينا نحن كذلك) أى على هذه الحالة وهى حالة التمنى (إذ أتاه أعرابى) اسمه ضمام ابن ثعلبة (فجثا) أى جلس على ركبته (فزعم لنا) أى فقال لنا ، والزعم كما يطلق على القول الذى لا يوثق به كذلك يطلق على القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمرو الزاهدى فى شرح فصيح شيخه ثعلب ، وأكثر سيبويه من قوله زعم الخليل فى مقام الاحتجاج قاله الحافظ ، والمراد به ههنا هو الأخير (إنك تزعم) أى تقول .

قوله : (فبالذى رفع السماء) أى أقسمك بالذى رفع السماء (الله) بمد

صَدَقَ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ ، قالَ : إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إِلى بَيْتِ اللهِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: نَعَمْ ، قالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قالَ : نَعَمْ ، فقالَ : والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ ، ثُمَّ وَثَبَ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

الهمزة للاستفهام كما فى قوله تعالى (آلله أذن لكم) (لا أدع) أى لا أترك (ولا أجاوزهن) أى إلى غيرهن ؛ يعنى لا أزيد عليهن باعتقاد الافتراض ، وفى رواية مسلم : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص (ثم وثب) أى قام بسرعة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) من هذا الوجه ذكر الإمام البخارى فى صحيحه هذا الحديث معلقاً فقال بعد روايته حديث أنس بإسناده ما لفظه : رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا انتهى . قال الحافظ فى الفتح موسى هو ابن إسماعيل التبوذكى وحديثه موصول عند أبى عوانه فى صحيحه وعند ابن مندة فى الايمان ، وإنما علقه البخارى لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، قال : وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى ، أخرجه عن البخارى عنه ، وكذا أخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق انتهى .

قوله : (وروى من غير هذا الوجه عن أنس الخ) رواه البخارى ومسلم

سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : قالَ بَعْضُ أهلِ الحَدِيثِ أنَّ القِرَاءَةَ على العَالِمِ والعَرْضَ عليهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ . واحْتَجَّ بأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَقَرَّ بهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣ — بابُ ما جَاءَ فى زَكاةِ الذَّهبِ والوَرِقِ

٦١٦ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن أبى إسحاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن علىٍّ قالَ : قالَ

وغيرهما (قال بعض أهل الحديث فقه هذا الحديث) أى الحكم المستنبط منه ، والمراد ببعض أهل الحديث أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقى من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد ابن اسماعيل البخارى يقول : قال أبو سعيد الحداد : عندى خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القراءة على العالم ، فقيل له فقام قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله أمرك بهذا ، قال : نعم ، كذا فى فتح البارى (أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع) أى القراءة على الشيخ جائز كما يجوز السماع من لفظ الشيخ ، وكان يقول بعض المتشددين من أهل العراق : إن القراءة على الشيخ لا تجوز ثم انقرض الخلاف فيه واستقر الأمر على جوازه ، واختلف فى أن أيهما أرفع رتبة ، والمشهور الذى عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه فى إملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب كذا فى الفتح .

باب ماجاء فى زكاة الذهب والورق

أى الفضة ، يقال ورق بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها .

قوله : (عن عاصم بن ضمرة) السلولى الكوفى ، قال فى التقريب صدوق ، وقال فى الخلاصة وثقه ابن المدينى وابن معين وتكلم فيه غيرهما .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « قَدْ عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ فهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ . وَلَيْسَ لى فى تِسْعِينَ ومائةٍ شىءٌ فإذا بَلَغَتْ مائتينِ فَفيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ » .

وفى البابِ عن أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ .

قال أبو عيسى : رَوَى هذا الحديثَ الأَعْمَشُ وأبو عَوَانَةَ وغَيْرُهُمَا عن أَبِى إسحاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن علىٍّ . وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِىُّ

قوله : (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) أى إذا لم يكونا للتجارة ، وفى الخيل السائمة اختلاف وسيجىء بيانه وتحقيق الحق فيه فى باب ماجاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة . قال الطيبى : قوله « عفوت » مشعر بسبق ذنب عن إمساك المال عن الإنفاق أى تركت وجاوزت عن أخذ زكاتهما مشيراً إلى أن الأصل فى كل مال أن تؤخذ منه الزكاة (فهاتوا صدقة الرقة) أى زكاة الفضة ، والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف أى الدراهم المضروبة أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما فى عدة ودية ، قاله القارى فى المرقاة ، وقال الحافظ فى الفتح : الرقة الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (وليس لى فى تسعين ومائة شىء) إنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله (فإذا بلغت) أى الرقة (مائتين ففيها خمسة دراهم) أى الواجب فيها خمسة دراهم بعد حولان الحول .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق وعمرو بن حزم) أما حديث الصديق فأخرجه البخارى وأحمد ، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى .

وابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ عن أَبِي إسحاقَ عن الحارِثِ عن عليٍّ . قال : وسألْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحَدِيثِ فقالَ كِلاَهُمَا عِنْدِي صحيحٌ عن أَبِي إسحاقَ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُما جَمِيعاً .

٤ — بابُ ما جَاءَ فى زَكاةِ الإبِلِ والغَنَمِ

٦١٧ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ وإبرَاهِيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهِرَوِيُّ ومحمدُ بنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ — المعْنَى وَاحِدٌ — قالُوا : أخبرنا عَبَّادُ ابنُ العَوَّامِ عن سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ أَنَّ

قوله : (يحتمل أن يكون) أن هذا الحديث (عنهما جميعاً) أى عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما فروى أبو إسحاق عنهما ، قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث على هذا . أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن انتهى .

باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم

قوله : (حدثنا زياد بن أيوب البغدادى) الطوسى الأصل أبو هاشم يلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ ، وروى عنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى (وابراهيم بن عبد الله الهروى) أبو عبد الله نزيل بغداد ، قال الدارقطنى ثقة ثبت ، وضعفه أبو داود وغيره لوقفه فى القرآن (ومحمد بن كامل المروزى) ثقة من صغار العاشرة (المعنى واحد) أى ألفاظهم مختلفة والمعنى واحد (أخبرنا عباد بن العوام) بن عمر الكلابى مولاهم أبو سهل الواسطى ثقة من الثامنة (عن سفيان بن حسين) الواسطى ثقة فى غير الزهرى بإتفاقهم كذا فى التقريب ، وقال فى الميزان : قال عثمان بن سعيد : سألت يحيى عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهرى ، وقال ابن عدى : سمعت أبا يعلى يقول : قيل لابن معين حدث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أبو بَكْرٍ حتَّى قُبِضَ ، وعُمَرُ حتَّى قُبِضَ ، وكانَ فيهِ « فى خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ ، وفى عَشْرٍ شَاتَانِ ، وفى خَمْسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفى عِشرينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وفى خَمْسٍ وعِشْرينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إلى خَمْسٍ وثلاثينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ ، فإذا

أبيه فى الصدقات فقال لم يتابعه عليه أحد ليس يصح انتهى . قلت : بل تابعه عليه سليمان بن كثير كما سنقف عليه فى كلام المنذرى .

قوله : (فقرنه بسيفه) أى كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لارادة أن يخرجه إلى عماله فلم يخرجه حتى قبض ، فى العبارة تقديم و تأخير ، قال أبو الطيب السندى: وفيه إشارة إلى أن من منع ما فى هذا يقاتل بالسيف ، وقد وقع المنع والقتال فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولا يشير إلى أنه فهم الاشارة ، قال هذا من فوائد بعض المشائخ انتهى (وكان فيه) أى فى كتاب الصدقة (ثلاث شياه) جمع شاة (وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لايجب فيما بين العدد شىء غير بنت مخاض خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض قاله الحافظ فى الفتح . قلت : لعله أراد بالحنفية بعضهم ، وإلا ففى الهداية وشرح الوقاية وغيرهما من كتب الفقه الحنفى المعتبرة مصرح بخلافه موافقاً لما فى الحديث . وبنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة ، هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل أى دخل وقتها وإن لم تحل (ففيها بنت لبون) بفتح اللام هى التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة سميت بها لأن أمها تكون لبوناً أى ذات لبن ترضع به أخرى غالباً (ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت

زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وسَبْعِينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عشرينَ ومائةٍ ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وفي الشَّاءِ في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ ومائةٍ ، فإذا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مائَتَيْنِ ، فإذا زَادَتْ فثلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثلاثمائةِ شَاةٍ فإذا زَادَتْ على ثلاثمائةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مائةِ شَاةٍ شَاةٌ ، ثم لَيْسَ فيها شيءٌ حتى تَبْلُغَ أَرْبَعمائةٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ .

بها لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الجمل (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة سميت بها لأنها تجذع أى تقلع أسنان اللبن (فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا . قال فى المرقاة : قال القاضى : دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعنى أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة . وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة : تستأنف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة ، وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق انتهى (وفى الشاء فى كل أربعين شاة شاة) قال أبو الطيب السندى : المراد عموم الحكم لكل أربعين شاة بالنظر إلى الأشخاص أى فى أربعين شاة شاة كائنة لمن كان ، وأما بالنظر إلى شخص واحد ففى أربعين شاة ، ولا شىء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومائة انتهى (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة) بالنصب على أنه مفعول لأجله والفعلان على بناء المفعول ، وفى رواية البخارى خشية الصدقة . قال الحافظ فى الفتح : قال مالك فى الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيه الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ » .

وقال الزُّهْرِىُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا : ثُلُثُ خِيَارٌ ،

عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله « خشية الصدقة » أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للأمرين ، لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر . والله أعلم انتهى . (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) يريد أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما ، فإنه يرجع المخالط الذى أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته الذى خالطه من مجموع المالين مثلا فى المثلى كالثمار أو الحبوب ، وقيمته فى المقوم كالإبل والبقر والغنم ، فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاه لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة ، فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها أو من صاحب الخمسين ، رجع بثلثى قيمتهما ، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته ، وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته . كذا فى إرشاد السارى للقسطلانى (ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء ، الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عيب) أى معيبة ، واختلف فى ضبطه ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والمذكورة بالنسبة إلى الأنوثة ، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه ، قاله الحافظ (إذا جاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة عامل الصدقة ، أى إذا جاء العامل عند أرباب المال لأخذ الصدقة .

وثُلُثٌ أوْسَاطٌ وثُلُثٌ شِرَارٌ . وأخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوسَطِ . ولم يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ .

وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وبَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ وأبِى ذَرٍّ وأنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عند عَامَّةِ الفُقَهَاءِ . وقد رَوَى يونسُ بنُ يَزِيدَ وغيرُ واحِدٍ عن عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ هذا الحديثَ ولم يَرْفَعُوهُ وإنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ .

قوله : (وفى هذا الباب عن أبى بكر الصديق) أخرجه البخارى وأحمد بطوله (وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (وإنما رفعه سفيان بن حسين) قال الحافظ فى الفتح : وسفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأرسله انتهى . وقال المنذرى وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى . إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق انتهى .

٥ — بابُ ما جَاءَ فى زكاةِ البَقَرِ

٦١٨ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبىُّ وأبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قالا : أخبرنا عبدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن خُصَيْفٍ عن أبى عُبَيْدَةَ عن عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «فِى ثلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ . وفى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ » .

وفى البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ .

قال أبو عيسى : هكَذَا رَوَى عبدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن خصَيْفٍ . وعبدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

باب ما جاء فى زكاة البقر

قوله : (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزرى صدوق سيء الحفظ خلط بآخره من الخامسة (عن أبى عبيدة) هو ابن عبد الله ابن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا إسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة . والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا فى التقريب .

قوله : (فى كل ثلاثين من البقر تبيع) أى ماكمل له سنة ودخل فى الثانية ، وسمى به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبيعة (وفى كل أربعين سنة) أى ماكمل له سنتان ، وطلع سنها ودخل فى الثالثة . وأخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعاً : وفى كل أربعين مسنة أو مسن ، والحديث دليل على وجوب الزكاة فى البقر وأن نصابها ما ذكر . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ .

قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذى فى هذا الباب وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة .

وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديثَ عن خُصَيْفٍ عن أبى عُبَيْدَةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ . وأبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ .

٦١٩ — حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال : « بَعَثَنِى النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى اليَمَنِ ، فأَمَرَنِى أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ بَقَرَةَ تَبِيعاً أو تَبِيعَةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، ومِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ » .

قوله (وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه عن عبد الله) فزاد شريك لفظ « عن أبيه » بين لفظ عن أبى عبيدة وبين لفظ عن عبد الله ، وشريك هذا هو ابن عبد الله الكوفى القاضى يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة فزيادته لفظ « عن أبيه » منكرة ، ورواية عبد السلام ابن حرب بحذف هذه الزيادة ، هى محفوظة فإنه ثقة حافظ ، وقيل عن عبد الله بدل من عن أبيه .

قوله (أن أخذ من كل ثلاثين بقرة) قال ابن الهمام : البقر من بقر إذا شق سمى به لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس ، والتاء فى بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث .

قوله (ومن كل حالم دينارا) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا ، والمراد به أخذ الجزية من لم يسلم (أو عدله) قال الخطابى : عدله أى مايعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : هذا عدل الشىء بكسر العين أى مثله فى الصورة ، وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله فى القيمة . وفى النهاية العدل بالكسر وبالفتح وهما بمعنى المثل (معافر) على وزن مساجد حى

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وَرَوَى بعضُهُمْ هذا الحديثَ عن سُفْيَانَ عن الأَعْمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ » وهذا أصحُّ .

٦٢٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال : سَأَلْتُ أبا عُبَيْدَةَ هل تَذْكُرُ مِنْ عبدِ اللهِ شيئاً ؟ قال : لا .

من همدان لاينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود .

قوله (هذا حديث حسن) وزعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح قال الحافظ : وفى الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذى لشواهده ، فنى الموطأ من طريق طاؤس عن معاذ نحوه ، وطاؤس عن معاذ منقطع أيضا ، وفى الباب عن على عند أبى داود .

قوله (وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان الخ) أى رواه بعضهم مرسلا بغير ذكر معاذ ، وهذا المرسل أخرجه ابن شيبة بسنده عن مسروق قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن فذكره كذا فى نصب الراية .

٦ — بابُ
ما جاء فى كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المالِ فى الصَّدَقَةِ

٦٢١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا زَكَرِيا بنُ إسْحَاقَ المَكِّيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ عبدِ اللهِ بن صَيْفِيٍّ عن أَبى مَعْبَدٍ عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فقال : إنَّكَ تَأْتِى قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّى رَسُولُ اللهِ ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ ،

باب ماجاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة

قوله أخبرنا يحيى بن عبد الله بن صيفى) هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى ابن صيفى المكى ثقة من السادسة كذا فى التقريب .

قوله (بعث معاذاً إلى اليمن) أى أرسله إليه أميرا أو قاضيا (فإن هم أطاعوا لذلك) أى إنقادوا للإسلام وهو من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) (فأعلمهم) من الإعلام (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) قال البخارى فى صحيحه : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، ثم ذكر هذا الحديث ، قال الحافظ : ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد فى فقرائهم » لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث انتهى . والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، لكن

فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ فإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ . واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

رجح ابن دقيق العيد الأول . قال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فى الزكاة كما لا تعتبر فى الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور وترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخارى لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لاينقل عن بلد وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق انتهى كلام الحافظ .

قلت : والظاهر عندى عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها أو يكون فى النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه والله تعالى أعلم .

قال الحافظ : وفيه إيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله « من أغنيائهم » قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم انتهى (فإياك وكرائم أموالهم) جمع كريمة وهى خيار المال وأفضله ، أى احترز من أخذ خيار أموالهم (واتق دعوة المظلوم) أى اتق الظلم خشية أن يدعو عليك المظلوم (فانها ليس بينها وبين الله حجاب) مانع بل هى معروضة عليه تعالى . قال السيوطى : أى ليس لها مايصرفها ولو كان المظلوم فيه مايقتضى أنه لايستجاب لمثله من كون مطعمه حراما أو نحو ذلك ، حتى ورد فى بعض طرقه « وإن كان كافرا » رواه أحمد من حديث أنس قال ابن العربى : ليس بين الله وبين شىء حجاب عن قدرته وعلمه وإرادته وسمعه وبصره ولايخفى عليه شىء ، وإذا أخبر عن شىء أن بينه وبينه حجابا فإنما يريد منعه انتهى .

وفى البابِ عن الصُّنَابِحِىِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ .

٧ — بابُ

ما جَاءَ فى صَدَقَةِ الزَّرْعِ والثَّمَرِ والحُبُوبِ

٦٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العَزِيزُ بن محمدٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِّى عن أبيهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قال : إنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

قوله (وفى الباب عن الصنابحى) هو صنابح بن الأعسر ، قال الحافظ فى التقريب : الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسى صحابى سكن الكوفة ومن قال فيه الصنابحى فقد وهم انتهى . قال سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى : أخرج حديثه ابن أبى شيبة قال : أبصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال ماهذه ؟ قال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل ، قال النبى صلى اللهعليهوسلم : فنعم إذاً . كذا فى شرح سراج أحمد السرهندى .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

قوله (اسمه نافذ) بفاء ومعجمة ثقة من الرابعة مات سنة أربع ومائة .

باب ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب

قوله : (ليس فيما دون خمسة ذود) أى من الإبل كما فى رواية البخارى وغيره ، والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الحافظ الأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد :

ولَيْسَ فى ما دُونَ خمسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيرةَ وابنِ عُمرَ وجابرٍ وعبدِ الله بن عَمْرٍو .

٦٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ أخبرنا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ ومَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن أبيهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ حَدِيثِ عبدِ العَزِيزِ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد

من الثنتين إلى العشرة . وقال القسطلانى : القياس فى تمييز ثلاثة إلى عشر أن يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئه اسم جمع كما فى هذا الحديث قليل . والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس إليه انتهى .

قوله : (وليس فيما دون خمس أواق) أى من الورق كما من رواية مالك فى الموطأ . قال الحافظ : أواق بالتنوين وياثبات التحتانية مشدداً أو مخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية . وحكى الجيانى وقية بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق انتهى .

قوله : (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أو ساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية مسلم وهو ستون صاعاً بالاتفاق وفى رواية لمسلم : ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة ، ولفظ دون فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل ، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله كذا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد (وابن عمر) أخرجه البخارى (وجابر) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرج حديثه .

قوله : (حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنهُ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ أنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً ، وخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثلاثُمائةِ

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كذا أطلق الترمذى ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم ، وبه قال صاحبا أبى حنيفة محمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب العشر أو نصف العشر فيما أخرجت الأرض من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر . قال الإمام محمد فى الموطأ بعد رواية حديث أبى سعيد المذكور مالفظه : وبهذا نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا فى خصلة واحدة فإنه كان يقول فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير إن كانت تشرب سيحا أو تسقيها السماء ، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف عشر . وهو قول ابراهيم النخعى ومجاهد انتهى . كلام محمد رحمه الله ، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه قال : فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر . أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وأخرج عن مجاهد والنخعى نحوه . واستدل لهم بحديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، أخرجه البخارى ، ولفظ أبى داود : فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر ، وبحديث جابر مرفوعاً فيماسقته الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، أخرجه مسلم ، وبحديث معاذ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالى نصف العشر ، أخرجه ابن ماجة .

وتعقب بأن هذه الأحاديث مبهمة ، وحديث أبى سعيد المذكور ومافى معناه من الأخبار مفسرة ، والزيادة من الثقة مقبولة فيجب حمل المبهم على المفسر .

وأجاب الحنفية عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر

خاص فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص ، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخاً له فيما تناولاه ، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخراً لما فيه من الاحتياط ، وههنا حديث أبي سعيد رضى الله عنه وما فى معناه خاص ، وحديث ابن عمر رضى الله عنه وما فى معناه عام ، ولم يعلم التاريخ فيجعل العام متأخراً ويعمل به .

قلت : لا تعارض بين حديث أبي سعيد وما فى معناه وبين حديث ابن عمر رضى الله عنه وما فى معناه أصلا ، فان حديث ابن عمر رضى الله عنه سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر ، وحديث أبي سعيد مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره .

قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : المثال السابع والثلاثون : رد السنة الصحيحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر ، قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب ، فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول ﷺ فى هذا وفى هذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه ، فان قوله فيما سقت السماء العشر إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث وبينه نصاً فى الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذى غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص - إلى أن قال : ثم يقال إذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما فى النص فهلا خصصتموه بالقياس الجلى الذى هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع الذى تجب فيه الزكاة . فان زكاة الخاصة لم يشرعها الله فى مال إلا وجعل له نصاباً كالمواشى والذهب والفضة .

صَاعٍ ، وصَاعُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خَمْسَةُ أرْطَالٍ وثُلُثٌ ، وصَاعُ أهْلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أرْطَالٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ والأُوقِيَّةُ

ويقال أيضاً : هلا أوجبتم الزكاة فى قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « وما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدى زكاتها إلا بطح له يوم القيامة بقاع قرقر » وبقوله : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة بصفائح من نار » وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة ، وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب فقدمنا الموجب احتياطاً ، وهذا فى غاية الوضوح انتهى كلام ابن القيم .

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعول عليه هو ما قال به الجمهور وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة وابراهيم النخعى فهو قول مرجوح ، ولذلك قال الإمام محمد فى كتاب الحجج ما لفظه : ولسنا نأخذ من قول أبى حنيفة وإبراهيم ولكننا نأخذ بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، انتهى كلامه . (والوسق ستون صاعاً) أى من صاع النبى صلى الله عليه وسلم . قال الإمام محمد فى كتاب الحجج : والوسق عندنا ستون صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى (وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع) لأنك إذا ضربت الخمسة فى الستين حصل هذا المقدار .

قوله : (وصاع النبى صلى الله عليه وسلم خمس أرطال وثلث ، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال) أخرج الدارقطنى فى سننه عن إسحاق بن سليمان الرازى قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقى أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال ، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع جدتك ، قال إسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال ما تحفظون فى هذا ؟ فقال : هذا حدثنى أبى عن أبيه

أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ ، يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ .

أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر حدثنى أبى عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً انتهى .

قال القاضى الشوكانى فى النيل : هذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقى بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الأول ، ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ، أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقى ، وقال العراقيون منهم أبو حنيفة أنه ثمانية أرطال وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التى قررها النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبى حنيفة انتهى كلام الشوكانى .

قلت : أخرج الطحاوى عن أبى يوسف قال قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعاً وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلثا ، قال الطحاوى : وسمعنا ابن أبى عمران يقول الذى أخرجه لأبى يوسف هو مالك انتهى . وذكر الحافظ الزيلعى رواية الدارقطنى المذكورة وقال بعد ذكرها قال صاحب التنقيح إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى وهو ثقة قال قدم علينا أبو يوسف رحمه الله

من الحج فقال : إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم ما حجتكم فى ذلك ؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هى سواء ، قال عيرته فإذا خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير ، فرأيت أمراً قوياً . فتركت قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى الصاع وأخذت بقول أهل المدينة ، هذا هو المشهور من قول أبى يوسف رحمه الله . وقد روى أن مالكا رضى الله تعالى عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : سمعت على بن المدينى يقول : عيرت صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر انتهى كلامه ، كذا فى نصب الراية .

قلت : ظهر بهذا كله أن الحق أن صاع النبى صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلث رطل ، وكان الصحابة رضى الله عنهم بهذا الصاع النبوى يخرجون زكاة الفطر فى عهده صلى الله عليه وسلم . وأما صاع أهل الكوفة فهو خلاف صاع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن يخرج زكاة الفطر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بصاع أهل الكوفة ، فالصاع الشرعى هو الصاع النبوى دون غيره .

وأما حديث الدارقطنى عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال فضعيف ، والحديث فى الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن ، وكذا حديثه عن عائشة رضى الله عنها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال ، وفى الوضوء رطلان ضعيف ، وكذا حديث ابن عدى عن جابر رضى الله عنه بمثل حديث أنس المذكور ضعيف ، صرح الحافظ بضعف هذه الأحاديث فى الدراية .

وأما ما روى أبو عبيد عن ابراهيم النخعى قال : كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومده رطلين فهو مرسل وفيه الحجاج بن أرطأة قال الحافظ ،

٨ — بابُ ماجَاء لَيْسَ فى الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٤ — حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ أبو كُرَيْبٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قال أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ عن عبدِ اللهِ بن دِينَارٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لَيْسَ على المُسْلِمِ ، فى فَرَسِهِ ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَلِيٍّ .

قال وأصح من ذلك ما أخرجه البخارى عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه فى زمن عمر ابن عبد العزيز انتهى .

باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة

قوله : (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى ثقة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء الغفارى المدنى فقيه أهل دهلك ثقة فاضل مات فى خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة ، ودهلك جزيرة قريبة من أرض الحبشة من ناحية اليمن هو مدنى الأصل ، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى دهلك لكلمة قالها أيام عمر بن عبد العزيز .

قوله : (ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة) أى إذا لم يكونا للتجارة . قال الحافظ فى الفتح : واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كان للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعلى) أما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث على فأخرجه أبو داود بإسناد حسن وأخرجه الترمذىّ أيضاً فى باب زكاة الذهب والورق .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليهِ عِندَ أهلِ العِلمِ أنَّهُ لَيْسَ فى الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ ، ولا فى الرَّقِيقِ إذا كانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ ، إلاَّ أنْ يَكُونُوا للتِّجَارَةِ ، فإذا كانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِى أثْمَانِهِمِ الزَّكَاةُ إذا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم ، أنه ليس فى الخيل السائمة صدقة ولا فى الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة) وهو قول مالك والشافعى وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهما الله . قال محمد فى موطأه بعد رواية حديث الباب : وبهذا نأخذ ليس فى الخيل صدقة سائمة كانت أوغير سائمة . وأما فى قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة إن شئت فى كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة . ثم فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وهو قول ابراهيم النخعى انتهى كلام محمد قال القارى فى شرح الموطأ وافقه أى محمداً أبو يوسف واختاره الطحاوى وفى الينابيع : عليه الفتوى ، وهو قول مالك والشافعى انتهى كلام القارى .

وقال النووى فى شرح مسلم تحت حديث الباب : هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة فى الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف ، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ، وزفر أوجبوا فى الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثا فى كل فرس دينار ، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وليس لهم حجة فى ذلك ، وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم انتهى .

قلت : والقول الراجح المعول عليه هو ما قال به العلماء كافة ، واستدل لأبي حنيفة بما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق الليث بن حماد الأصطخرى أخبرنا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً : فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار .

٩ — بابُ ما جَاءَ فِي زَكاةِ العَسَلِ

٦٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ أخبرنا عَمْرُو بنُ أبي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ عن صَدَقَةَ بنِ عبدِ اللهِ عن مُوسَى بن يَسَارٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « فى العَسَلِ فى كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقٍّ ، زِقٌّ » .

وأجيب عنه بوجهين : أحدهما أن هذا الحديث ضعيف جداً ، قال الدارقطنى تفرد به فورك وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء انتهى . وقال البيهقى : لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبى يوسف لم يخالفه انتهى ، وقد استدل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج ، وقد أجاب عنها الطحاوى فى شرح الآثار جواباً شافياً . من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه .

باب ما جاء فى زكاة العسل

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى) هو الحافظ الذهلى أحد الأعلام الكبار ، له رحلة واسعة ونقد ، وروى عنه البخارى ويدلسه(١) ، وروى عنه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، وهو الذى جمع حديث الزهرى فى مجلدين . قال الذهلى : أنفقت على العلم مائة وخمسين ألفاً . قال الحافظ فى التقريب: ثقة حافظ جليل مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وله ست وثمانون سنة (أخبرنا عمرو ابن أبى سلمة التنيسى) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة تحت وسين مهملة ، قال فى التقريب : صدوق له أوهام من كبار العاشرة (عن صدقة ابن عبد الله) السمين الدمشقى ضعيف من السابعة .

قوله : (فى كل عشرة أزق) بفتح الهمزة وضم الزاى وتشديد القاف أفعل جمع قلة (زق) بكسر الزاى مفرد الأزق وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل .

---

(١) أى لا يصرح باسمه كما فى تهذيب التهذيب .

وفى البابِ عن أبى هُرَيرَةَ وأبى سَيَّارَةَ المُتَعِىِّ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ فى إسْنَادِهِ مَقَالٌ . ولا يَصِحُّ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذا البابِ كَبِيرُ شَىْءٍ . والعملُ على هذا

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سيارة المتعى وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبى هريرة فأخرجه عبد الرزاق عنه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ، وفى إسناده عبدالله بن محرر قال البخارى فى تاريخه : عبد الله متروك ولا يصح فى زكاة العسل شىء ، كذا فى فتح البارى . وأما حديث أبى سيارة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة عنه قال : قلت يارسول الله إن لى نحلا ، قال : فأد العشور الحديث وهو منقطع ، قال ابن عبد البر : لا يقوم بهذا حجة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى له وادياً فحماه له ، فلما ولى عمر كتب إلى عامله إن أدى إليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكره : إسناده صحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعاً ، فعند عبدالرزاق عن صالح بن دينار عن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة ، إلا إن كان النبى صلى الله عليه وسلم أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم النبى صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ماهذا ؟ قال : صدقة ، فأمر برفعها ولم يذكر العشور ، لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه فى مقابلة الحمى . كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب انتهى كلام الحافظ .

قوله : (فى إسناده مقال) لأنه قد تفرد به صدقة بن عبد الله وهو ضعيف كما تقدم .

قوله : (ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء)

عِنْدَ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ . وبهِ يَقُولُ أحمدُ وإسحاقُ . وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ لَيْسَ فى العَسَلِ شَىْءٌ .

١٠ — بابُ

ما جَاءَ لا زكَاةَ عَلَى المَالِ الْمُسْتَفَادِ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ

٦٢٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ موسَى أخبرنا هارُونُ بنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ

وقال البخارى فى تاريخه : لا يصح فى زكاة العسل شىء .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم ليس فى العسل شىء) ، وقال ابن المنذر ليس فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة وهو قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة وأحمد وإسحاق : يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج . قال الحافظ فى الفتح بعد نقل قول ابن المنذر هذا : وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذى ، ثم ذكر الحافظ قول الترمذى هذا ثم قال : وأشار شيخنا فى شرحه إلى أن الذى نقله ابن المنذر أقوى انتهى كلام الحافظ . وقال الشوكانى فى النيل : وذهب الشافعى ومالك والثورى وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فى العسل قال : واعلم أن حديث أبى سيارة وحديث هلال إن كان غير أبى سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة فى العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك ، وبقية الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها انتهى .

باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

المراد بالمال المستفاد المال الذى حصل للرجل فى أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله ولا يكون من نتائج المال الأول .

قوله : (أخبرنا هارون بن صالح الطلحى) نسبة إلى طلحة جد جده ، قال فى التقريب صدوق .

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَن استَفَادَ مَالاً فلاَ زَكاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » .

وفى البابِ عن سَرَّى بِنْتِ نَبْهانَ .

٦٢٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ أخبرنا أيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال مَن استَفَادَ مالاً فلا زكاةَ فيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ . وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عبدِ الرحمنِ ابنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ » .

قوله : (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) إعلم أن المال المستفاد على نوعين أحدهما أن يكون من جنس النصاب الذى عنده ، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلا فى أثناء الحول ، وثانيهما أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقراً فى صورة نصاب الإبل ، وهذا لاضم فيه اتفاقا ، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر ، والأول على نوعين : أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل كالأرباح والأولاد وهذا يضم إجماعاً ، والثانى أن يكون مستفاداً بسبب آخر كالمشترى والموروث ، وهذا يضم عند أبى حنيفة ولا يضم عند مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، واستدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عمر المروى فى هذا الباب وبآثار الصحابة رضى الله عنهم ، فروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه (وفى الباب عن سرى) قال الحافظ فى التقريب : بفتح أولها وتشديد الراء مع المد وقيل القصر بنت نبهان الغنوية صحابية لها حديث انتهى ، ولم أقف على حديثها .

قوله : (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) أى هذا الموقوف صحيح والحديث المرفوع ليس بصحيح . قال الحافظ فى البلوغ بعد ذكر حديث

قال أبو عيسى : وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وعُبَيْدُ اللهِ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً . وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فى الحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمدُ بنُ حَنْبَلٍ وعلىُّ بنُ المَدِينِيِّ وغَيْرُهُمَا مِنْ أَهلِ الحَدِيثِ ، وهو كَثِيرُ الغَلَطِ .

وقد رُوِىَ عن غَيْرِ واحدٍ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ لا زَكاةَ فى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ . وبهِ يقولُ مالكُ بنُ أَنَسٍ والشافعىُّ وأَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسحاقُ .

وقالَ بعضُ أَهلِ العلمِ : إذا كانَ عندَهُ مالٌ تَجِبُ فِيهِ الزكاةُ فَفِيهِ الزكاةُ وإن لَمْ يَكُنْ عِندَهُ سِوَى المَالِ المُسْتَفَادِ ـ مَالٌ تَجِبُ فيهِ الزكاةُ ـ لَمْ تَجِبْ علَيهِ فى المَالِ المُسْتَفَادِ زكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ . فإن اسْتَفَادَ مالاً

ابن عمر المرفوع ما لفظه : والراجح وقفه ، وقال فى التلخيص بعد ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنه المرفوع ما لفظه : قال الترمذى : والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وكذا قال البيهقى وابن الجوزى وغيرهما . وروى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق إسحاق بن ابراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه . قال الدارقطنى الحنينى ضعيف والصحيح عن مالك موقوف . وروى البيهقى عن أبى بكر وعلى وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال : والاعتماد فى هذا وفى الذى قبله على الآثار عن أبى بكر وغيره انتهى ما فى التلخيص . وحديث ابن عمر المرفوع أخرجه الدارقطنى والبيهقى .

قوله : (وقال بعض أهل العلم : إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة) أى إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد وكان ذلك المال بقدر النصاب فيجب الزكاة فى المال المستفاد ويضم مع ماله الذى كان عنده ويزكى معه إذا كان المال المستفاد من جنس ماله الذى كان عنده ، ولا يستأنف للمال المستفاد حساب آخر .

قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ فإنَّهُ يُزَكِّي المالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فيهِ الزكاةُ . وبهِ يقولُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ وأهلُ الكُوفَةِ .

١١ — بابُ ما جَاءَ لَيْسَ على المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

٦٢٨ — حدثنا يَحْيَى بن أَكْثَمَ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بنِ أَبِي

فقوله « تجب فيه الزكاة » صفة لقوله «مال» والضمير فى قوله « ففيه الزكاة » راجع إلى المال المستفاد (وبه يقول سفيان الثورى وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية . وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف ، قالوا وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للإنفاق على خروج الأرباح والأولاد فعللنا بالمجانسة فقلنا إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد . فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فأكثر وأقل ، فإن فى اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص .

قلت : لاشك فى أن حديث الباب المرفوع ضعيف والراجح أنه موقوف وهو فى حكم المرفوع . قال صاحب سبل السلام : له حكم الرفع لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى . وقد عرفت أن اعتماد الشافعية وغيرهم فى هذه المسألة على الآثار لا على الحديث المرفوع .

باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتراء بها فى حقن دمهم . قال العراقى فى شرح الترمذى : معناه أنه إذا أسلم فى أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شىء ، قال : وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد ، وقد أدخلها المصنف فى الزكاة تبعاً لمالك . قال ابن العربى : أول من أدخل الجزية فى أبواب الصدقة مالك فى الموطأ ، فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون . قال ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال ، فالصدقة حق المال على المسلمين ، والجزية حق المال على الكفار .

ظَبْيَانَ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فى أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ على الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ » .

٦٢٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بهذا الإِسْنَادِ نحوَه .

وفى البابِ عن سعيدِ بنِ زَيْدٍ وجَدِّ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ .

قوله : (حدثنا يحيى بن أكثم) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح المثلثة قال فى التقريب : يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمى المروزى أبو محمد القاضى المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له ، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبى ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ، قال الحافظ : فيه لين (عن أبيه) أى أبى ظبيان واسمه حصين بن جندب الكوفى ثقة.

قوله : (لا يصلح قبلتان فى أرض واحدة) قال التوربشتى : أى لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة ، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانى قوم كفار ، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمى فينا ، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار ، وأما الذى يخالف دينه دين الإسلام فلا يمكن من الإقامة فى بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له فى الإشاعة بدينه انتهى . (وليس على المسلمين جزية) أى من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يطالب به لأنه مسلم وليس على مسلم جزية . والحديث رواه أبو داود وزاد فى آخره : وسئل سفيان الثورى عن هذا فقال يعنى إذا أسلم فلا جزية عليه ، وروى الطبرانى فى معجمه الأوسط عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أسلم فلا جزية عليه .

قوله : (وفى الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفى)

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ قد رُوِىَ عن قَابُوسَ بنِ أبى ظَبْيَانَ عن أبيهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

والعملُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أهلِ العلمِ أنَّ النَّصْرَانِىَّ إذَا أسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ . وقولُ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لَيْسَ على المُسْلِمِينَ جِزْيَةُ عُشُورٍ » إنَّما يَعْنِى به جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ . وفى الحديثِ ما يُفَسِّرُ هذا حَيْثُ قال « إنَّما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى ، ولَيْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ » .

أما حديث سعيد بن زيد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جد حرب فأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ : إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

قوله : (وحديث ابن عباس قد روى الخ) لم يحكم الترمذى على حديث ابن عباس بشىء من الصحة أو الضعف وقد عرفت أن فى سنده قابوس بن ظبيان وفيه لين ، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور يعنى به جزية الرقبة) أى المراد من قوله جزية عشور جزية الرقبة لإخراج الأرض ، (وفى الحديث ما يفسر هذا حيث قال إنما العشور) بضم العين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) أخرجه أبو داود . وقد فهم الترمذى أن المراد من العشور فى هذا الحديث جزية الرقبة ، قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : ظن أبو عيسى أن حديث أبى أمية عن أبيه فى العشور أنه الجزية وليس كذلك ، وإنما أعطوا العهد على أن يقروا فى بلادهم ولا يعترضوا فى أنفسهم ، وأما على أن يكونوا فى دارنا كهيئة المسلمين فى التصرف فيها والتحكم بالتجارة فى مناكبها فلما أن داحت الأرض بالإسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئاً يؤخذ منهم فى الجاهلية

فأقره الإسلام وخفف الأمر فيما يجلب إلى المدينة نظراً لها إذا لم يكن تقدير حتم ولا من النبي صلى الله عليه وسلم أصل ، وإنما كان كما قال ابن شهاب حملا للحال كما كان فى الجاهلية. وقد كانت فى الجاهلية أمور أقرها الإسلام ، فهذه هى العشور التى انفرد بروايتها أبو أمية ، فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا ، انتهى كلام ابن العربى .

وقال القارى فى المرقاة شرح المشكاة فى شرح هذا الحديث ما لفظه : قال ابن الملك : أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات فى غلات أرضهم . قال الخطابى : لا يؤخذ من المسلم شىء من ذلك دون عشر الصدقات ، وأما اليهود والنصارى فالذى يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد ، فإن لم يصالحوا على شىء فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شىء أكثر من الجزية ، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعية ، وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشوراً فى بلادهم إذا ترددنا إليهم فى التجارات أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا لم نأخذ انتهى ، وتبعه ابن الملك لكن المقرر فى المذهب(١) فى مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربى ، ونصف العشر من الذمى ، وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت فى كتاب الزكاة . نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين ، إذا كان بخلاف ذلك ، وفى شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً . فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا ، وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر ، أخذ المشروط ، وإذا طافوا فى بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم فى السنة إلا مرة انتهى ما فى المرقاة .

(١) أى مذهب الحنفية .

١٢ — بابُ ما جَاءَ فى زَكَاةِ الحُلِيِّ

٦٣٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ عن ابنِ أخِى زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ اللهِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قالت : خَطَبَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ فإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

باب ما جاء فى زكاة الحلى

بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلى بفتح فسكون ، قال فى القاموس : الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ج حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كضبية ، والحلية بالكسر الحلى ج حلى وحلى انتهى . وقال فى النهاية : الحلى اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلى بالضم والكسر وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وربما تضم وتطلق الحلية على الصفة أيضاً انتهى .

قوله : (فقال يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : مناسبته بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب لأن الأصل فيه ذلك ، أى تصدقن وجوباً ، ولو كانت الصدقة من حليكن وهو الذى فهمه المصنف ، وأما القول بأنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات ولم تكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكاة . والظاهر أن معنى قوله « ولو من حليكن » أى ولو تيسر من حليكن ، وهذا لا يدل على أنه يجب فى الحلى ، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان فى أمواله الأخر ويؤديه من الحلى ، فذكر المصنف الحديث فى هذا الباب لا يخلو عن خفاء — فعدول عن الأصل الذى هو الوجوب وتغيير للمعنى الذى هو الظاهر . لأن معناه تصدقن من جميع الأموال التى تجب فيها الزكاة عليكن ، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن ، وإنما ذكر « لو » لدفع توهم من

٦٣١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أبو دَاودَ عن شُعْبَةَ عن عن الأَعْمَشِ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ اللهِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

وأبو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فى حَدِيثِهِ فَقَالَ : عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ عن ابنِ أَخِي زَيْنَبَ . والصَّحِيحُ إنَّما هُو عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أَخِي زَيْنَبَ .

يتوهم أن الحلى من الحوائج الأصلية ولا تجب فيها الزكاة ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم « فإنكن أكثر أهل جهنم » أى لترك الواجبات .

وأما كون الخطاب للحاضرات خصوصاً فممنوع ، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب ، نعم فيه تلميح إلى حسن الصدقة فى حق غير الغنيات فلا يرد أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم ، ويؤيده ما فى آخر هذا الحديث فى البخارى : قالت زينب لعبدالله قد أمرنا بالصدقة فأته فسله فإن كان ذلك يجزىء عنى وإلا صرفتها إلى غيركم الحديث ، لأن النوافل من الصدقات ، لا كلام فى جوازها لو صرفت إلى الزوج ، انتهى كلام أبى الطيب .

قلت : فى الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الحلى نظر ، فإنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله ولو من حليكن أى ولو تيسر من حليكن كما قيل ، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة فى الحلى إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان فى أمواله الأخر ويؤديه من الحلى ، وقد ذكر أبو الطيب هذا الاحتمال ولم يجب عن هذا جواباً شافياً فتفكر .

قوله : (وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب) كما قال شعبة ، فوهم أبى معاوية فى حديثه ، أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخى زينب رجلين

وقد رُوِىَ عن عَمْرِو بنِ شعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ رَأى فى الحُلِىِّ زكاةً . وفى إسْنَادِهِ مَقَالٌ .

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى ذلكَ ، فَرَأى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم والتَّابِعِينَ فى الحُلِىِّ زكاةَ ما كانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ .

الأول يروى عن الثانى وليس الأمر كذلك ، بل ابن أخى زينب صفة لعمرو ابن الحارث ، والحاصل أن زيادة لفظ « عن » بين عمرو بن الحارث وابن أخى زينب وهم والصحيح حذفه كما فى رواية شعبة ، قال الحافظ فى الفتح : وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبى معاوية وشعبة ، وخالف الترمذى فى ترجيح رواية شعبة فى قوله عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب لانفراد أبى معاوية بذلك. قال ابن القطان : لايضره الانفراد لأنه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث فى رواية عنه ، وقد زاد فى الإسناد رجلا لكن يلزم من ذلك أن يتوقف فى صحة الإسناد ، لأن ابن أخى زينب حينئذ لا يعرف حاله ، وقد حكى الترمذى فى العلل المفردات أنه سأل البخارى عنه فحكم على رواية أبى معاوية بالوهم ، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب انتهى ما فى الفتح .

قوله : (وقد روى عن عمرو بن شعيب الخ) أخرجه الترمذى فى هذا الباب وبين ما فيه من المقال .

قوله : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين فى الحلى زكاة ما كان منه ذهب وفضة) يعنى أن اختلاف أهل العلم إنما هو فى حلى الذهب والفضة ، وأما فى حلى غير الذهب والفضة كاللؤلؤ فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة . وأخرج ابن عدى فى الكامل عن عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا زكاة فى حجر ، وضعف بعمر

وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثورِيُّ وعبدُ اللهِ بن المبارَكِ . وقالَ بعضُ أصحابِ

الكلاعى وقال إنه مجهول لا أعلم حديث عنه غير بقية وأحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله الغردى عن عمرو بن شعيب به وضعف الغردى عن البخارى والنسائى والفلاس ووافقهم عليه فى ذلك ، وأخرج بن أبى شيبة فى مصنفه عن عكرمة قال : ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة فيه الزكاة ، كذا فى نصب الراية (وبه يقول سفيان الثورى وعبدالله بن المبارك) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى وطاؤس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمدانى والأوزاعى وابن شبرمة والحسن بن حى ، وقال ابن المنذر وابن حزم : الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، كذا فى فى عمدة القارى شرح البخارى للعلامة العينى . وفى نصب الراية : أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير وطاؤس وعبد الله بن شداد أنهم قالوا فى الحلى الزكاة زاد ابن الشداد : حتى فى الخاتم ، وأخرج عن عطاء أيضاً وإبراهيم النخعى قالوا : السنة أن فى الحلى الذهب والفضة الزكاة انتهى ، وفيه أيضاً روى ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب ابن يسار قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن . قال البخارى فى تاريخه هو مرسل انتهى . وقال الحافظ فى الدراية : أخرج ابن أبى شيبة بإسناد ضعيف أن عمر كتب الخ ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود قال : فى الحلى الزكاة ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه ، ذكره الحافظ الزيلعى وابن حجر فى تخريجهما وسكتا عنه . وروى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى نسائه كل سنة ، ورواه ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن جرير بن حازم

عن ابن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن انتهى .

قال فى سبل السلام : وفى المسألة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة ، وهو مذهب الهدوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الأحاديث . والثانى لا تجب الزكاة فى الحلية . وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ، والثالث أن زكاة الحلية عاريتها ، كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبى بكر ، الرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقى عن أنس ، وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته انتهى .

قلت : القول بوجوب الزكاة فى حلى الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندى يدل عليه أحاديث ، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذى روى أبو داود فى سننه من طريق حسين بن ذكوان المعلم عنه وهو حديث صحيح كما ستعرف .

ومنها حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : إذا أديت زكاته فليس بكنز ، أخرجه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم . كذا فى بلوغ المرام ، وقال الحافظ فى الدراية : رواه ابن دقيق العيد .

ومنها حديث عائشة رواه أبو داود عن عبد الله بن شداد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق ، فقال ماهذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال هو حسبك من النار . وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحافظ فى الدراية : قال ابن دقيق العيد : هو على شرط مسلم .

ومنها حديث أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد فى مسنده حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت

أنا وخالتى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاتها ؟ فقلنا لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاتها ؟ ذكر الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وقال فى الدراية : فى إسناده مقال . وقال العينى فى عمدة القارى : فإن قلت . قال ابن الجوزى وعلى بن عاصم رماه يزيده بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر ابن حوشب قال ابن عدى لايحتج بحديثه ، قلت : ذكر فى الكمال : وسئل أحمد عن على ابن عاصم فقال هو والله عندى ثقة ، وأنا أحدث عنه ، وعبد الله بن خيثم قال بن معين هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد ما أحسن حديثه ووثقه ،وعن يحيى هو ثقة ، وقال أبو زرعة : هو لا بأس به . فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزى وصحة الحديث انتهى كلام العينى .

قلت : على بن عاصم متكلم فيه ، قال البخارى . ليس بالقوى عندهم يتكلمون فيه انتهى كذا فى الميزان . وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما فى التقريب ، فى صحة حـــديث أسماء بنت يزيد نظر ، لكن لا شك فى أنه يصلح للاستشهاد .

ومنها حديث فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بطرق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت يا رسول خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . أخرجه الدارقطنى وفى إسناده أبو بكر الهزلى وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه ، وتابعه عباد بن كثير أخرجه أبو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه كذا فى الدراية .

ومنها حديث عبدالله بن مسعود قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن لامرأتى حلياً من ذهب عشرين مثقالا قال فأد زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً أخرجه الدارقطنى كذا فى الدراية .

النبيِّ صلى الله عليه وسلم منهم ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ وأنسُ ابنُ مالكٍ : لَيْسَ فى الحُلِيِّ زكاةٌ . وهكذا رُوِىَ عن بعضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وبه يقولُ مالكُ بنُ أنَسٍ والشافعىُ وأحمدُ وإسحاقُ .

قوله : (وقال بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك : ليس فى الحلى زكاة) قال الحافظ فى الدراية : قال الأثرم : قال أحمد : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكاة : ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء انتهى . فأما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه ، وأما عائشة فعنده أيضاً وهما صحيحان ، وأما أنس فأخرجه الدارقطنى من طريق على بن سليمان : سألت أنسا عن الحلى فقال : ليس فيه زكاة ، وأما جابر فرواه الشافعى عن سفيان عن عمرو بن شعيب . سمعت رجلا سأل جابرا عن الحلى أفيه زكاة قال : لا ، قال البيهقى فى المعرفة : فأما ما يروى عن جابر مرفوعاً . ليس فى الحلى زكاة فباطل لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وأما أسماء فروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى نحواً من خمسين ألفا انتهى ما فى الدراية . (وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين) كالقاسم بن محمد والشعبى فقالا : لا تجب الزكاة فى الحلى (وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) قال العينى : كان الشافعى بهذا فى العراق وتوقف بمصر ، وقال هذا مما أستخير الله فيه ، وقال الليث : ما كان من حلى يلبس ويعار فلا زكاة فيه وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة . وقال أنس : يزكى عاماً واحداً لا غير انتهى كلام العينى .

واحتج لمن قال بعدم وجوب الزكاة فى الحلى بحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى الحلى زكاة ، رواه ابن الجوزى فى التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عنه .

وأجيب عنه بأنه حديث باطل لا أصل له . قال البيهقى فى المعرفة : وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس فى الحلى

٦٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وفى أيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ لَهُمَا : أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟ فَقَالَتَ : لا ، فقالَ

زكاة ، فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله . وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه داخلا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين انتهى . وقال الشيخ فى الإمام : رأيت بخطة شيخنا المنذرى رحمه الله وعافية بن أيوب لم يبلغنى فيه ما يوجب تضعيفه ، قال الشيخ : ويحتاج من من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله انتهى .

واحتج لهم أيضاً بآثار ابن عمر وعائشة وأنس وجابر : وللقائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى أعذار عديدة كلها باردة . فمنها أن أحاديث الزكاة فى الحلى محمولة على أنها كانت فى ابتداء الإسلام حين كان التحلى بالذهب حراماً على النساء فلما أبيح لهن سقطت الزكاة ، وهذا العذر باطل ، قال البيهقى كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رضى الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماء وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة انتهى .

ومنها أن الزكاة المذكورة فى هذه الأحاديث إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة ، وهذا إدعاء محض لا دليل عليه ، بل فى بعض الروايات ما يرده ، قال الحافظ الزيلعى وبسند الترمذى رواه أحمد وابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى مسانيدهم وألفاظهم قال لها : فأديا زكاة هذا الذى فى أيديكما ، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة انتهى .

ومنها أن المراد بالزكاة فى هذه الأحاديث التطوع إلى الفريضة ، أو المراد بالزكاة الإعارة ، قال القارى فى المرقاة : وهما فى غاية البعد إذ لا وعيد فى ترك التطوع والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازاً انتهى .

قوله : (وفى أيديهما سواران) تثنية سوار كسكتاب وغراب القلب كالأسوار

لَهُمَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتُحِبَّانِ إِنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتَا : لا ، قال : فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ قد رَوَاهُ الْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ نَحْوَ هذَا . والْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فى الحديثِ ولا يَصِحُّ فى هذَا عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَىْءٌ .

بالضم وجمعه أسورة وأساور وأساورة كذا فى القاموس، قلت يقال له فى الفارسية دست برنجن وفى الهندية كنكن (أتؤديان زكاته) أى الذهب أو ما ذكر من السوارين ، قال الطيبى الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة كما فى قوله تعالى . (لافارض ولا بكر عوان بين ذلك) (فأديا زكاته) فيه دليل وجوب الزكاة فى الحلى وهو الحق .

قوله . (ولا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء) قال ابن الملقن : بل رواه أبو داود فى سننه بإسناد صحيح ذكره ميرك كذا فى المرقاة ، وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال المنذرى : لعل الترمذى قصد الطريقين الذين ذكرهما ، فطريق أبى داود لا مقال فيها انتهى . وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث انتهى. قلت : روى أبو داود فى سننه حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد ابن الحارث حدثهم أخبرنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ورسوله . وإلى هذا الحديث أشار ابن الملقن والمنذرى والحافظ ابن حجر . وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث أبى داود هذا ما لفظه : قال ابن القطان فى كتابه إسناده صحيح ، وقال المنذرى فى مختصره إسناده لا مقال فيه

١٣ — بابُ ما جَاءَ فى زَكاةِ الخَضْرَاوَاتِ

٦٣٣ — حدثنا علىُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ عن الحَسَنِ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عُبَيْدٍ عن عيسى بنِ طَلْحَةَ عن مُعَاذٍ « أنهُ كَتَبَ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عن الخَضْرَاوَاتِ وهى البُقُولُ ، فقالَ : لَيْسَ فيها شَىْءٌ » .

فإن أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك حصين ابن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح . ووثقه ابن المدينى وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم ، وهـــذا إسناد يقوم به الحجة إن شاء الله تعالى انتهى .

قلت : فظهر أن قول الترمذى لا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء غير صحيح والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى زكاة الخضراوات

بفتح الخاء المعجمة جمع خضراء والمراد بها الرياحين والورود والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك .

قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد) القرشى مولى آل طلحة كوفى ثقة من السادسة (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمى المدنى ثقة فاضل من كبار الثالثة (وهى البقول) هذا تفسير من بعض الرواة (فقال ليس فيها شىء) لأنها لا تقتات ، والزكاة لا تختص بالقوت ، وحكمته أن القوت ما يقوم به من بدن الإنسان ، لأن الاقتيات من الضروريات التى لا حياة بدونها ، فوجب فيها حق لأرباب الضرورات قاله القارى . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة فى الخضروات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وقالا : إنما تجب فيما يكال ويدخس للاقتيات . وعن

أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . وأوجبها فى الخضروات الهادى والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث : الناس شركاء فى ثلاث ، ووافقهما أبى حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن .

واستدلوا على وجوب الزكاة فى الخضروات بعموم قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وقوله (ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وبعموم حديث : فيما سقت السماء معشر ونحوه ، قالوا : وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات .

وأجيب بأن طرقه يقوى بعضها بعضاً فينتهى لتخصيص هذه العمومات ، ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى من حديث أبى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، قال البيهقى : رواته ثقات وهو متصل ، وما أخرجه الطبرانى عن عمر قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها ، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر ، قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل ، وما أخرجه ابن ماجة والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن ماجة : والذرة ، وفى إسناده محمد بن عبيدالله العرزمى وهو متروك ، وما أخرجه البيهقى من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى خمسة فذكرها ، وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال : لم يفرض الصدقة النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى عشرة ، فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة ، وحكى أيضاً عن الشعبى أنه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال البيهقى : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضاً انتهى . فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التى قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر والعوامل وغيرها ، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى من أن الزكاة

قال أبو عيسى : إسْنَادُ هذا الحَدِيثِ لَيْسَ بصَحِيحٍ . ولَيْسَ يَصِحُّ فى هذا البَابِ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَىْءٌ . وإنَّمَا يُرْوَى هذا عن مُوسى بنِ طَلْحَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ أنهُ لَيْسَ فى الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ .

لا تجب إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب ، لافيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . وأما زيادة الذرة فى حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن فى إسنادها متروكا ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن انتهى كلام الشوكانى .

قلت : فى إسناد حديث أبى موسى ومعاذ طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه قاله الحافظ ابن حجر فى الدراية ص ١٦٤ : ورواه الحاكم فى المستدرك مرفوعاً باللفظ المذكور ، ورواه البيهقى بلفظ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، قال الشيخ فى الإمام : وهذا غير صريح فى الرفع كذا فى نصب الراية . وأما ما أخرجه الحاكم من طريق مجاهد ففى سنده خصيف ، قال الحافظ فى التقريب : الخصيف بن عبد الرحمن الجزرى صدوق سيء الحفظ خلط بآخره . وأما ما أخرج من طريق الحسن ففى سنده عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه على ما قال الزيلعى فى نصب الراية .

قوله : (وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء) وفى الباب عن على وعائشة ومحمد بن جحش وأنس وطلحة لكنها كلها ضعيفة وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وقال بعد ذكرها : قال البيهقى : وهذه الأحاديث يشهد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس فى الخضروات صدقة . قال الشيخ فى الإمام : ليث بن أبى سليم قد علل البيهقى به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع ، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال : ليس فى الخضروات والبقول صدقة ، قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه انتهى .

قوله : (وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه و سلم

قال أبو عيسى : والحسنُ هو ابنُ عُمارَةَ وهو ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، ضعَّفَهُ شعْبَةُ وغيرُهُ وتَرَكَهُ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ .

١٤ — بابُ

ما جاء فى الصَّدَقَةِ فيما يُسْقَى بالأَنْهارِ وغيرِها

٦٣٤ — حدثنا أبو موسى الأَنْصارِىُّ أخبرنا عاصِمُ بنُ عبدِ العزيزِ مَدِينىٌّ أخبرنا الحارثُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ وبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «فِيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ العُشْرُ ، وفِيما سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» .

مرسلا) ، رواه الدارقطنى فى سننه (والحسن هو ابن عمارة الخ) قال الحافظ فى التقريب : الحسن بن عمارة البجلى مولاهم أبو محمد الكوفى قاضى بغداد متروك من السابعة .

باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

قوله : (مدينى) خبر مبتدأ محذوف أى هو مدينى (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب) بضم المعجمة وبموحدتين صدوق يهم من الخامسة (وبسر بن سعيد) بضم أوله ثم مهملة ساكنة ثقة جليل من الثانية .

قوله : (فيما سقت من السماء) أى المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال، وليس المراد خصوص المطر بل السيل والأنهار كذلك (والعيون) أى الجارية على وجه الأرض التى لا يتكلف فى رفع مائها لآلة ولا لحمل (العشر) مبتدأ وخبره فيما سقت السماء ، أى العشر واجب فيما سقت السماء (وفيما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية وهى رواية مسلم ، والمراد بها الإبل التى يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم ، كذا فى الفتح ، والنضح فى الأصل مصدر بمعنى السقى ، قال الجزرى فى النهاية : النواضح هى الإبل التى يستقى عليها والواحد الناضح انتهى .

وفى الباب عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ هذا الحَدِيثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ وعن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . وكأَنَّ هذا الحَدِيثَ أَصَحُّ . وقد صَحَّ حديثُ ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذا البابِ وعليهِ العملُ عندَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ .

قوله : (وفى الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر) أما حديث أنس فأخرجه ابن النجار عن أبان عن أنس ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى وأصحاب السنن ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود .

قوله : (وعليه العمل عند عامة الفقهاء) قال النووى فى شرح مسلم فى شرح حديث جابر : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر ما لفظه : فى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة ، وهذا متفق عليه ، ولكن اختلف العلماء فى أنه هل يجب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوها أم يختص ؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به انتهى .

قلت : قد تقدم الكلام فى هذا فى الباب السابق . وقال الحافظ فى الفتح : دل الحديث على التفرقة فى القدر المخرج الذى يسقى بنضح أو بغير نضح . فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك ، وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر ، نص عليه أحمد . وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، والثانى يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل انتهى .

٦٣٥ — حدثنا أحمدُ بنُ الحسَنِ أخبرنا سُعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال حدَّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن سالِمٍ عن أبيهِ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أنَّهُ سَنَّ فِيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أو كانَ عَثَرِيًّا العُشُورَ ، وفِيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصفَ العُشْرِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عن أبيه) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه (أنه سن) أى شرع وقرر (أو كان عثرياً) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، قال فى النهاية : هو من النخل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة ، وقيل هو العذق اللذى لا يسقيه إلا ماء المطر ، قال القاضى : والأول ههنا أولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشىء على نفسه ، وقيل : ما يزرع فى الأرض تكون رطبة أبداً لقربها من الماء ، كذا فى المرقاة (العشور) قال النووى : ضبطناه بضم العين جمع عشرة ، وقال القاضى عياض : ضبطناه من عامة شيوخنا بفتح العين ، وقال هو اسم للخرج من ذلك ، وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح ، قال النووى : وهذا الذى ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر ، وقد اتفقوا على قولهم : عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .

تنبيه : مذهب جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة : وجوب العشر فى جميع الحبوب من الحنطة والشعير والعدس والحمص والأرز ونحو ذلك . قال الإمام مالك فى موطأه : والحبوب التى فيها الزكاة : الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حباً انتهى . وتمسكوا بعموم أحاديث الباب وبعموم الآيات التى تدل على وجوب العشر . وذهب الحسن البصرى والحسن ابن صالح والثورى والشعبى وابن سيرين ، إلى أنه لا يجب الزكاة إلا فى الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، فوجوب العشر عند هؤلاء منحصر فى هذه الأربعة ، واحتجوا

بما روى الطبرانى والحاكم والدارقطنى عن أبى موسى الأشعرى ومعاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما : لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر . قال صاحب سبل السلام : قال البيهقى رواته ثقات وهو متصل ، وروى الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها ، قال أبو زرعة إنه مرسل ، ورجح هذا المذهب حيث قال : فالأوضح دليلا مع الحاصرين للوجوب فى هذه الأربعة انتهى . وكذا رجح الشوكانى فى النيل هذا المذهب حيث قال : فالحق أن الزكاة لا تجب إلا فى البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا الأربعة مما أخرجت الأرض . قال : وأما زيادة الذرة فى حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن فى إسنادها متروكا لكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن انتهى .

قلت : فى سند حديث أبى موسى ومعاذ المذكور طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، قال الحافظ فى الدراية : وروى الحاكم من طريق أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة فذكرها ، ورواه البيهقى عنهما موقوفاً ، وفى الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل مما فى الباب انتهى كلام الحافظ .

ثم الحصر فيه ليس حصراً حقيقياً وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة فى صنف غير هذه الأصناف الأربعة ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، بل الحصر فيه إضافى . قال القارى فى المرقاة فى شرح هذا الحديث : والحصر فيه إضافى انتهى. والدليل على كون هذا الحصر إضافياً ما رواه الحاكم فى المستدرك عن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فالحق عندى ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم .

تنبيه آخر : قال الحنفية : إن العشر والخراج لا يجتمعان على مسلم ويستدلون بحديث : لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم .

قلت : لم يقم دليل صحيح على قولهم هذا ، وأما هذا الحديث الذى يستدلون

به فباطل لا أصل له ، قال الحافظ الزيلعي فى نصب الراية : الحديث الثالث قال عليه السلام : لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ، قلت رواه ابن عدى فى الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع على مسلم خراج وعشر انتهى . قال ابن عدى : يحيى بن عنبسة منكر الحديث وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله: فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى . قال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا يحل الرواية عنه انتهى : وقال الدارقطنى : يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب على أبى حنيفة ومن بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . وقال البيهقى : هو حديث باطل ويحيى هذا متهم بالوضع انتهى ما فى نصب الراية .

قلت : وأحاديث الباب بعمومها تدل على الجمع بين الخراج والعشر . قال الزيلعى فى نصب الراية : استدل ابن الجوزى فى التحقيق للشافعى فى الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سن فى ماسقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشور ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر تفرد به البخارى ، وهذا عام فى الخراجية وغيرها انتهى . وقال الزيلعى فى ذلك الكتاب استدل الشيخ تقى الدين فى الإمام للشافعى بما أخرجه البيهقى عن يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة فيقول إنما على الخراج ، فقال : الخراج على الأرض والعشر على الحب انتهى . قلت : إسناده صحيح . قال الحافظ فى الدراية : وقد صح عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمن قال إنما على الخراج : الخراج على الأرض والعشر على الحب . أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن آدم فى الخراج له ، وفيها عن الزهرى . لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها وفى الباب حديث ابن عمر : فيما سقت السماء العشر ، متفق عليه ويستدل بعمومه انتهى ما فى الدراية .

١٥ — باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم

٦٣٦ — حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد ابن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

والحاصل أنه لم يقم دليل صحيح على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم ، بل حديث ابن عمر وما فى معناه بعمومه يدل على الجمع ، وأثر عمر بن عبد العزيز وأثر الزهرى يدلان على أن العمل كان على ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده .

تنبيه آخر : قال صاحب الهداية : لم يجمع أحد من أئمة العدل والجور بينهما يعنى بين الخراج والعشر ، وكفى بإجماعهم حجة انتهى .

قلت : دعوى الإجماع باطلة جداً . قال الحافظ فى الدراية راداً على صاحب الهداية : ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهرى بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما انتهى .

باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم

قوله : (حدثنا محمد بن اسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمى أبو إسحاق الرازى الفراء المعروف بالصغير روى عن هشام بن يوسف الصنعانى والوليد بن مسلم وغيرهما وعنه البخارى ومسلم وأبو داود ، وروى الباقون عنه بواسطة ، ثقة حافظ كذا فى تهذيب التهذيب والتقريب .

قوله : (ألا) للتنبيه (من ولى) بفتح الواو وكسر اللام ، قال القارى فى المرقاة : وفى نسخة أى من المشكاة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أى صار ولى يتيم (له مال) صفة ليتيم أى من صار وليا ليتيم ذى مال (فليتجر) بتشديد الفوقية أى بالبيع والشراء (فيه) أى فى مال اليتيم (ولا يتركه) بالنهى وقيل بالنفى (حتى تأكله الصدقة) أى تنقصه وتفنيه ، لأن الأكل سبب الفناء . قال

قال أبو عيسى : وإنما رُوِىَ هذا الحديثُ مِن هذا الوجْهِ وفى إسْنَادِهِ مَقَالٌ لأنَّ المُثَنَّى بنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ . وَرَوَى بَعْضُهُم هذا الحَدِيثَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ أنَّ عُمرَ بن الخطَّابِ فَذَكَرَ هذا الحديثَ .

وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فى هـذَا البَابِ ، فَرَأى غَيْرُ واحِدٍ مِن أصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ عُمَرُ وعَلِىٌّ وعائِشَةُ وابنُ عُمَرَ . وبهِ يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

ابن الملك : أى يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً ، وهـذا يدل على وجوب الزكاة فى مال الصبى ، وبه قال الشافعى وأحمد ومالك ، وعند أبى حنيفة لا زكاة فيه انتهى .

قوله : (وفى إسناده مقال الخ) قال الحافظ فى بلوغ المرام : وله شاهد مرسل عند الشافعى انتهى . وقال فى التلخيص : ورواه الدارقطنى من حديث أبى إسحاق الشيبانى أيضاً عن عمرو بن شعيب لـكن راويه عنه مندل بن على وهو ضعيف ، ومن حديث العرزمى عن عمرو والعرزمى ضعيف متروك ، ورواه بن عدى من طريق عبد الله بن على وهو الإفريقى وهو ضعيف ، قال الحافظ : وروى الشافعى عن عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، ولـكن أكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة . وفى الباب عن أنس مرفوعا: اتجروا فى مال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، رواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على ابن سعد انتهى .

قوله : (وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث) قال الدارقطنى فى العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح وإياه عنى الترمذى انتهى كذا فى التلخيص .

قوله : (منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر) روى مالك فى الموطأ عن عمر

وقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : لَيْسَ فى مَالِ اليَتِيمِ زكاة ، وبهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وعبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ .

ابن الخطاب قال : اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، ورواه البيهقى وقال إسناده صحيح قاله الحافظ فى التلخيص ، وقال فيه وروى الشافعى عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً . قال : وروى الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر ذلك من طرق عن على بن أبى طالب وهو مشهور عنه انتهى ، وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تليني وأخاً لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

قوله : (وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وهى وإن كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضى الله عنهم وبعموم الأحاديث الواردة فى إيجاب الزكاة .

قوله : (وقالت طائفة من أهل العلم : ليس فى مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك) وبه يقول أبو حنيفة ، واستدل هؤلاء بحديث عائشة وعلى وغيرهما رضى الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر . قال ابن الهمام فى فتح القدير : وأما ما روى عن عمر وابنه وعائشة رضى الله عنهم من القول بالوجوب فى مال الصبى والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع إذ يمكن الرأى فيه فيجوز كونه بناء عليه ، فحاصله قول صحابى عن اجتهاد عارضه رأى صحابى آخر . قال محمد بن الحسن فى كتاب الآثار : أنبأنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : ليس فى مال اليتيم زكاة ، وليث كان أحد العلماء العباد وقيل اختلط فى آخر عمره ، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذى شدد أمر الرواية ما لم يشدده غيره ، وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة انتهى .

قلت : لم يثبت عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة فى مال الصبى . وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو . وقد تكلم يحيى بن سعيد

الأول أنه منقطع والثانى أن فى إسناده ليث بن أبى سليم ، قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه ، وقال الزيلعى فى نصب الراية ، قال البيهقى : وهذا أثر ضعيف فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليث بن أبى سليم ضعيف عند أهل الحديث انتهى . وأجاب ابن الهمام عن الوجه الأول ولم يجب عن الوجه الثانى ، وفيما أجاب عن الوجه الأول كلام فتفكر . وأما أثر ابن عباس فقد تفرد به ابن لهيعة كما صرح به ابن الهمام وهو ضعيف عند أهل الحديث قاله الترمذى فى باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول . وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : يروى حديثه فى المتابعات ولا يحتج به انتهى .

وأما حديث عائشة وعلى المذكور ففى الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة فى مال الصبى نظر ، كيف وقد رواه عائشة وعلى رضى الله تعالى عنهما وهما قائلان بوجوب الزكاة فى مال الصبى . وقال الزيلعى فى نصب الراية : قال ابن الجوزى : والجواب أن المراد قلم الإثم أو قلم الأذى انتهى . وقال القاضى ابن العربى فى عارضة الأحوذى : وزعم أبو حنيفة أن الزكاة أوجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة أوجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبى شكر ، قلنا محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه ، ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة ، فإن قيل لا يصح منه القربة ، قلنا يؤدى عنه كما يؤدى عن المغمى عليه : وعن الممتنع جبراً . وكما يؤدى عنه العشر والفطرة وهو دين يقضى عنه لمستحقة وإن لم يعمل به لأن الناظر له حكم به انتهى .

قوله : (وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو) وأما قول ابن حبان : لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطنى هو خطأ . وقد روى عبيد الله بن عمر العمرى وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه فى مسألة فقال : يا شعيب امض معه إلى ابن عباس ، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره كذا فى نصب الراية ص ٣٧٨ تخريج

فى حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ وقالَ : هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ . ومَنْ ضَعَّفَهُ فإنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

وأمَّا أكْثَرُ أهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ويُثْبِتُونَهُ ، مِنْهُم أحمدُ وإسحاقُ وغَيْرُهُمَا .

الهداية . قلت : وقد أسند ذلك الدارقطنى فى السنن قال حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى حدثنا محمد بن يحيى الذهلى وغيره قالوا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب وقال فيه : وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله فى أماكن وصح سماعه كما تقدم ، وكما روى حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن شعيب قال : قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر حديثاً أخرجه أبو داود من هذا الوجه إنتهى .

قلت : وقد سمع عمرو من أبيه شعيب ، ففى تهذيب التهذيب قال محمد بن على الجوزجانى قلت لأحمد : عمرو سمع من أبيه شيئاً قال يقول حدثنى أبى انتهى (وقد تكلم يحيى بن سعيد) هو القطان (فى حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه) أى ضعيف وكذلك تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ولكن أكثرهم على أنه صحيح قابل للاحتجاج كما صرح به الترمذى (ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو) يعنى تضعيف من ضعفه ليس إلا من جهة أنه يحدث من صحيفة جده : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الساجى : قال ابن معين : هو ثقة فى نفسه وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالا وهى صحاح عن عبد الله ابن عمرو غير أنه لم يسمعها : قال الحافظ : فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها ، ففاية الباقى أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله تعالى أعلم إنتهى .

قوله (وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ص ٥١ ج ٢ :

١٦ — بابُ

ما جَاء أَنَّ العَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ فى الرِّكَازِ الخُمسُ

٦٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ وأَبى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَارٌ ، والمعْدِنُ جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكَازِ الخُمسُ » .

ترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض إنتهى . وفى شرح ألفية العراقى للمصنف : وقد اختلف فى الإحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه . قال ابن الصلاح : وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الإطلاق على الصحابى عبد الله ابن عمرو دون إبنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك ، فقد قال البخارى رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه ، فمن الناس بعدهم ؟ وقول ابن حبان : هى منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبد الله مردود ، فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخارى فى التاريخ وأحمد ، وكما رواه الدارقطنى والبيهقى فى السنن بإسناد صحيح إنتهى .

(باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس)

قوله (العجماء) أى البهيمة وهى فى الأصل تأنيث الأعجم وهو الذى لا يقدر على الكلام سمى بذلك لأنها لا تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلا عن الأزهرى أنه بالفتح لا غير لأنه مصدر وبالضم الجراحة (جبار) بضم الجيم أى هدر ، أى إذا أتلفت البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان ، وإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الإتلاف حصل بتقصيره ، وكذا إذا كان ليلا لأن المالك قصر فى ربطها إذ العادة أن تربط

الدواب ليلا وتسرح نهاراً ، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان إذا أقام به (والبئر) بهمز ويبدل (جبار) أى إذا استأجر حافراً لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه لاضمان، وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك إن لم يكن الحفر عدواناً وإن كان ففيه خلاف (وفى الركاز) بكسر الراء (الخمس) إعلم أن مالكا رحمه الله والشافعى رحمه الله والجمهور حملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وقالوا لا خمس فى المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب ، وهو المأثور عن عمر بن عبدالعزيز وصله أبو عبيد فى كتاب الأموال وعلقه البخارى فى صحيحه . وأما الحنفية فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففى كل ذلك الخمس ، وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن وهو الظاهر لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المعدن جبار وفى الركاز الخمس . عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم ، فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: والحجة للجمهور التفرقة من النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره انتهى .

ولأن الركاز فى لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور ، ولا شك فى أن النبى الحجازى صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه ، قال ابن الأثير فى النهاية : الركاز عند أهل الحجاز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة لأن كل منهما مركوز فى الأرض أى ثابت يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

وفى المرقاة لعلى القارى : وأما ماروى عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الركاز الخمس ، قيل وما الركاز يا رسول الله ؟ قال: الذهب الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت الأرض . رواه البيهقى وذكره فى

وفى البابِ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وعَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِىِّ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابُ ما جاء فى الخَرْصِ

٦٣٨ — حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ أخبرنا أبو داودَ الطَّيَالِسِىُّ أخبرنا

الإمام ، فهو وإن سكت عنه فى الإمام مضعف بعبد الله بن أبى سعيد المقبرى انتهى .

قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزنى وجابر) وفى الباب أيضاً عن عبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عباس وزيد بن أرقم وأبى ثعلبة الخشنى وسراء بنت نبهان الغنوية . فحديث أنس عند أحمد والبزار مطولا وفيه : هذا ركاز وفيه الخمس ، وحديث عبد الله ابن عمرو عند الشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية : إن وجدته فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس . وحديث عبد الله بن الصامت رواه ابن ماجة من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المعدن جبار وجرحها جبار ، وهذا منقطع لأن إسحاق لم يدرك عبادة ، وحديث عمرو بن عوف المزنى رواه بن ماجة أيضاً ، وحديث جابر رواه أحمد والبزار من رواية مجالد عن الشعبى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السائبة ، الحديث وفيه : فى الركاز الخمس ، كذا فى عمدة القارى وتخريج أحاديث عبد الله بن مسعود وغيره مذكور فيه أيضاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء فى الخرص

الخرص فى اللغة هو الحزر والتخمين ، وسيجىء بيان ماهو المراد منه من المؤلف .

شُعْبَةُ قال أخبرَنى خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال سَمِعْتُ عبدَ الرحمٰنِ بنِ مَسْعُودِ بنِ نِيَارٍ يقولُ : جاءَ سَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ إلى مَجْلِسِنَا فحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يقولُ : « إذا خَرَصْتُمْ فخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ ، فإن لم تَدَعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ » .

قوله : (أخبرنى خبيب بن عبد الرحمن) ابو الحارث المدنى ثقة من الرابعة (قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار) بكسر النون وبالتحتانية الأنصارى المدنى مقبول من الرابعة (جاء سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة صحابى صغير (إذا خرصتم) أى حزرتم وخمنتم أيها السعاة (فخذوا) أى زكاة المخروص (ودعوا الثلث) أى اتركوه ، قال الطيبى : فخذوا جواب للشرط ، ودعوا عطف عليه ، أى إذا (خرصتم) فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثى ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به انتهى . وقال القاضى : الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ماخرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله ، وهذا قول قديم للشافعى وعامة أهل الحديث . وعندأصحاب الرأى لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ، ويرده حديث عتاب بن أسيد فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً انتهى .

قال القارى بعد نقل كلام القاضى هذا : وحديث جابر الطويل فى الصحيح صريح فإن تحريم الربا كان فى حجة الوداع انتهى .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : قال الخطابى أنكر أصحاب الرأى الخرص وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفاً للزارعين لئلا يخونوا . لايلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبى قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد

وفى البَابِ عن عائِشَةَ وعَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : والعَمَلُ على حدِيثِ سَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ فى الخَرْصِ ، وبحَدِيثِ سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ يَقولُ إسحاقُ وأحمدُ :

فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير . قال : واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون مايؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما يسلم له . وأجيب بأن القائلين به لايضمنون أرباب الأموال ماتلف بعد الخرص . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان انتهى .

قال الحافظ ابن القيم فى اعلام الموقعين : المثال التاسع والعشرون : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا إصلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال : فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) قالوا : والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا ، والميتة والمذكى ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخاله فى الدين ، ويالله العجب ! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؟! هذا والله الباطل حقاً والله الموفق انتهى كلام ابن القيم .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود (وعتاب) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقانية (بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة وحديثه أخرجه أبو داود والترمذى .

قوله : (وبحديث سهل بن أبى حثمة يقول إسحاق وأحمد) قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر حديث سهل بن أبى حثمة : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد فى كتاب الأموال أنه القدر الذى يأكلونه بحسب

والخرْصُ إذا أدْرَكَتِ الثِّمارُ مِنَ الرُّطَبِ والعِنَبِ مِمَّا فيهِ الزكاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً فَخَرَصَ عليهِمْ . والخَرْصُ أنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذلكَ فيقولُ : يَخْرُجُ مِنْ هذا مِنَ الزَّبيبِ كذا ومِنَ التَّمْرِ كذا وكذا فيُحصِي عَلَيْهِمْ ، ويَنْظُرُ مَبلَغَ العُشْرِ مِنْ ذلكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ثم يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الثِّمارِ فَيَصْنَعُونَ ما أحَبُّوا ، وإذا أدْرَكَتِ الثِّمارُ أُخِذَ منهم العُشْرُ . هكذا فَسَّرَهُ بعضُ أهلِ العلمِ . وبهذا يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسْحاقُ .

٦٣٩ — حدثنا أبو عَمْرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو الحَذّاءُ المَدِينيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ عن محمدِ بنِ صالحٍ التَّمّارُ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عَتّابِ بنِ أسِيدٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَبْعَثُ على الناسِ مَنْ يَخْرُصُ عليهم كُرُومَهُم وثِمارَهُم وبهذا الإسنادِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : في زكاةِ الكُرُومِ « إنَّها تُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤَدَّى زكاتُهُ زَبيباً كما تُؤَدَّى زكاةُ النَّخْلِ تَمْراً » .

احتياجهم إليه ، فقال يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء . وهو المشهور عن الشافعي . قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً انتهى .

قوله : (والخرص إذا أدركت الثمار الخ) من ادراك الشيء بلغ وقته كذا القاموس . قال الحافظ ابن حجر : وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى انتهى (عن ابن محمد صالح التمار) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد الميم صدوق يخطيء من السابعة (كرومهم) بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب . قال ابن حجر : ولا ينافي تسمية العنب كرماً خبر الشيخين : لا تسموا العنب كرماً

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هذا الحديثَ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشَةَ . وسألْتُ محمداً عن هذا فقالَ : حديثُ ابنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وحديثُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أصَحُّ .

١٨ — بابُ ما جَاءَ فى العَامِلِ على الصَّدَقَةِ بالحقِّ

٦٤٠ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا يزيدُ ابنُ عِيَاضٍ عن عاصِمِ بن عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « العَامِلُ على الصَّدَقَةِ بالحَقِّ كالغَازِى فى سَبِيلِ اللهِ حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ » .

فإن السكرم هو المسلم ، وفى رواية : فإنما السكرم قلب المؤمن . لأنه نهى تنزيه . على أن تلك التسمية من لفظ الراوى فلعله لم يبلغه النهى أو خاطب به من لا يعرفه إلا به انتهى (زبيباً) هو اليابس من العنب .

باب ماجاء فى العامل على الصدقة بالحق

قوله : (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بالعامل أى عملا بالصدق والصواب ، أو بالإخلاص والاحتساب (كالغازى فى سبيل الله) أى فى تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب فى تمشية أمر الدارين قاله القارى (حتى يرجع) أى العامل . قال ابن العربى فى شرح الترمذى : وذلك أن الله ذو الفضل العظيم ، قال من جهز فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا ، والعامل على الصدقة خليفة الغازى لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته ،وقال عليه السلام : إن بالمدينة قوماً ما سلكتم وادياً ولا قطعتم شعباً إلا وهم معكم حبسهم العذر ، فكيف بمن حبسه العمل للغازى وخلافته وجمع ماله الذى ينفقه فى سبيل

قال أبو عيسى : حديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ . ويَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، وحديثُ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ أصَحُّ .

١٩ — بابٌ فى المُعْتَدِى فى الصَّدَقَةِ

٦٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن سَعِيدِ بنِ سِنَانٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « المُعْتَدِى فى الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » .

الله . وكما لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذى يغزو به ، فهما شريكان فى النيـــة شريكان فى العمل ، فوجب أن يشتركا فى الأجر انتهى (حديث رافع ابن خديج حديث حسن) وأخرجه أبو داود .

قوله (ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ فى التقريب: كذبه مالك وغيره .

قوله (وحديث محمد بن إسحاق أصح) ومحمد بن إسحاق ثقة قد اعترف به العلماء المالكية والحنفية أيضاً . قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : محمد بن إسحاق ثقة إمام انتهى . قلت : وقد وثقه العلامة ابن الهمام فى فتح القدير . وقال العينى فى شرح البخارى ص ٧٠١ ج ٣ : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى .

باب فى المعتدى فى الصدقة

قوله (المعتدى فى الصدقة كمانعها) الاعتداء مجاوزة الحد ، فيحتمل أن يكون المراد به المزكى الذى يعتدى بإعطاء الزكاة غير مستحقيها ولا على وجهها أو العامل. قال التوربشتى : إن العامل المعتدى فى أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فى الوزر كالذى يمنع عن أداء ما وجب عليه ، كذا فى اللمعات . وقال فى شرح السنة : معنى الحديث أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعى انتهى . وقيل . المعتدى فى الصدقة هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً ، وقيل . هو الذى يعطى ويمن ويؤذى ، فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب

قال : وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ .

وقد تَكَلَّمَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ فى سَعْدِ بنِ سِنَانٍ . وهكذا يقولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عن أنَسِ ابنِ مَالكٍ .

عليه ، قال تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى) قلت : الظاهر أن المراد بالمعتدى فى الصدقة العامل المعتدى فى أخذ الصدقة ، ويؤيده حديث بشير بن الخصاصية قال : قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقـــدر ما يعتدون ؟ قال : لا ، رواه أبو داود . فمعنى الحديث أن على المعتدى فى الصدقة من الإثم ما على المانع لأن العامل إذا اعتدى فى الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعها المالك فى السنة الأخرى ، فيكون فى الإثم كالمانع والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن بن عمر وأم سلمة وأبى هريرة ، لينظر من أخرج حديثهم (حديث أنس حديث غريب من هـذا الوجه) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه ، كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس كذا فى الترغيب .

قوله (وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : قال أحمد : لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا فيه وفى حديثه . وقال الجوزجانى : أحاديثه واهية . وقال س : منكر الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : سعد بن سنان ، ويقال سنان بن سعد الكندى المصرى ، وصوب الثانى البخارى وابن يونس ، صدوق له أفراد من الخامسة .

قوله (وهكذا يقول الليث بن سعد الخ) حاصله أن الرواة مختلفون فى اسم سعد بن سنان ، فقال الليث : سعد بن سنان ، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة : سنان بن سعد . ونقل الترمذى عن البخارى أن الصحيح سنان بن سعد ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة (عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ محمداً يقولُ : والصَّحِيحُ سِنَانُ بنُ سَعْدٍ . وقَوْلُهُ « المُعْتَدِى فى الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » يقولُ : على المُعْتَدِى مِن الإِثْمِ كَمَا على المَانِعِ إذا مَنَعَ .

٢٠ — بابُ ما جَاءَ فى رِضى المُصَدِّقِ

٦٤٢ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا محمدُ بنُ يَزِيدَ عن مُجَالِدٍ عن الشَّعْبِىِّ عن جَرِيرٍ قال : قالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم « إذا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ فلا يُفَارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضًى » .

ابن مالك) لم توجد هذه العبارة فى بعض النسخ (سمعت محمداً يقول : والصحيح سنان بن سعد) قد بسط الكلام فى هذا المقام الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سعد بن سنان فعليك أن تراجعه فإنه نافع .

قوله (وقوله المعتدى فى الصدقة كمانعها ، يقول : على المعتدى من الإثم الخ) قال ابن الأثير فى النهاية : المعتدى فى الصدقة كمانعها هو أن يعطى الزكاة غير مستحقها ، وقيل : أراد أن الساعى إذا أخذ خيار المال ربما منعه فى السنة الأخرى فيكون سبباً فى ذلك فهما فى الإثم سواء انتهى .

باب ما جاء فى رضى المصدق

بتخفيف الصاد أى آخذ الصدقة وهو العامل .

قوله (إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضى) وفى رواية مسلم : إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض . قال الطيبى : ذكر السبب وأراد السبب لأنه أمر للعامل وفى الحقيقة أمر للزكى . والمعنى تلقوه بالترحيب وأداء زكاة أموالكم ليرجع عنكم راضياً ، وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة فى استرضاء المصدق وإن ظلم انتهى . قال السيوطى فى قوت المغتذى : إذا أتاكم المصدق بتخفيف الصاد وهو العامل فلا يفارقنكم إلا عن رضى . قال الشافعى : يعنى والله أعلم أن يوفوه طائعين ويتلقوه بالترحيب لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس

٦٤٣ — حدثنا أبو عَمَّارٍ حَدَّثنا سُفيَانُ عن داودَ عن الشَّعْبِيِّ عن جريرٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بنَحْوِهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ داودَ عن الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُجَالِدٍ . وقد ضَعَّفَ مُجَالِدًا بعضُ أهلِ العلمِ وهو كَثِيرُ الغَلَطِ .

٢١ — بابُ

ما جَاءَ أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فتُرَدُّ على الفُقَرَاءِ

٦٤٤ — حدثنا عليُّ بن سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ أخبرنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ عن أَشْعَثَ عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ عن أبيهِ قال : « قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فى فُقَرَائِنَا ، وكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فأَعْطَانِى منها قَلُوصًا » .

عليهم . قال البيهقى فى سننه : وهذا الذى قاله الشافعى محتمل لولا ما فى رواية أبى داود من الزيادة وهى : قالوا يارسول الله : وإن ظلمونا ؟ قال : ارضوا مصدقيكم وإن ظلتم فكأنه رأى الصبر على تعديهم انتهى .

قوله (حديث أبى داود عن الشعبى أصح من حديث مجالد) والحديث أخرجه مسلم (وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم الخ) فى التقريب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره من صغار السادسة انتهى ، وقال الذهبى فى الميزان : قال ابن معين وغيره : لا يحتج به . وقال أحمد : يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشىء وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال البخارى : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدى لا يروى عنه انتهى مختصراً .

باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

قوله (عن عون بن أبى جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء كجهينة .

قوله (فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا) قال فى حاشية النسخة

الأحمدية : أى فقراء ذلك القوم والبلد وهذا مستحب ، اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحق فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد ومن قوم إلى قوم آخر انتهى بلفظه .

قلت : قد اختلف العلماء فى هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما . ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، كذا فى فتح البارى . وفيه : ولا يبعد أنه اختيار البخارى لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لاينقلها عن بلد وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق انتهى .

قلت : قد عقد البخارى فى صحيحه بلفظ : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، وأورد فيه حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : إنك ستأتى قوماً أهل الكتاب الحديث وفيه : فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . قال الحافظ فى الفتح : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم . وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله : فترد فى فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . قال : والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقرائهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لاتعتبر فى الزكاة كما لاتعتبر فى الصلاة فلا يختص بها الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى ما فى الفتح .

قلت : لاشك أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث هو عدم النقل ، ويؤيده حديث أبى جحيفة الذى أورده الترمذى فى هذا الباب وحديث عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه ، رواه أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . فالراجح عندى أن الصدقة ترد فى فقراء

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٢ — بابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزكاةُ

٦٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قال قُتَيْبَةُ حدثنا شَرِيكٌ وقال علىٌّ أنبأنا شَرِيكٌ المَعْنَى واحِدٌ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ عَنْ أبيهِ عن عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قال : قالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ ولَهُ ما يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيامةِ ومَسْأَلَتُهُ فى وجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ

من أخذت من أغنيائهم إلا إذا فقدوا أو تكون فى نقلها مصلحة أنفع من ردها إليهم ، فحينئذ تنقل لما علم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستدعى الصدقات من الاعراب إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار ، كما أخرج النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كدت أقتل بعدك فى عناق أوشاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وسلم : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها ، والله تعالى أعلم (قلوصاً) بفتح القاف الناقة الشابة ويجمع على قلاص بكسر القاف .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان (حديث أبى جحيفة حديث حسن غريب) قال فى النيل : رجال هذا الحديث ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعة انتهى .

باب من تحل له الزكاة

قوله : (المعنى واحد) أى لفظ حديث قتيبة وعلى بن حجر مختلف ومعنى حديثهما واحد .

قوله (وله مايغنيه) أى عن السؤال (ومسألته) أى أثرها (فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعانى جمع خمش

وما يُغْنِيهِ ؟ قال خَمْسُونَ دِرْهَماً أو قِيمَتُهَا مِنَ الذهَبِ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ . وقد تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فى حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ مِنْ أجْلِ هذا الحديثِ .

وخدش وكدح ، فه « أو » هنا إما لشك الراوى إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد مايقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف ، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط فى المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخمش أبلغ فى معناه من الخدش ، وهو أبلغ من الكدح ، إذا الخمش فى الوجه ، والخدش فى الجلد ، والكدح فوق الجلد ، وقيل الخدش قشر الجلد بعود ، والخمش قشره بالأظفار ، والكدح العض ، وهى فى أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت ، كذا فى المرقاة .

قوله (وما يغنيه) أى كم هو أو أى مقدار من المال يغنيه (قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) أى قيمة الخمسين من الذهب .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف .

قلت : وفى الباب عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد له صحبة فى أثناء حديث مرفوع قال فيه : من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً ، أخرجه أبو داود . وعن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار ، فقالوا يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر مايغديه ويعشيه ، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، كذا فى فتح البارى (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى .

قوله (وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث) وتكلم فيه غيره أيضاً . قال الذهبى فى الميزان : شيعى مقل . قال أحمد : ضعيف منكر الحديث .

٦٤٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفيانُ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيرٍ بهذا الحديثِ ، فقالَ لَهُ عبدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ : لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بهذا ، فقالَ لَهُ سُفْيَانُ وما لِحَكِيمٍ لا يُحَدِّثُ عنهُ شُعْبَةُ قال : نعَمْ قال سُفيانُ سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بهذا عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أَصْحَابِنَا . وبه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وعبدُ اللهِ ابنُ المبَارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ ، قالوا إذا كانَ عندَ الرَّجُلِ خمسونَ دِرْهَماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال الدارقطنى : متروك . وقال الجوزجانى : حكيم بن جبير كذاب انتهى مختصراً . وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف رمى بالتشيع .

قوله (فقال له) أى لسفيان ، وقائل هذا يحيى بن آدم (لو غير حكيم حدث بهذا) كلمة لو للتمنى (فقال له) أى لعبد الله بن عثمان (لايحدث عنه شعبة) بتقدير همزة الاستفهام أى ألا يحدث عنه شعبة (قال نعم) أى قال عبد الله بن عثمان : نعم لايحدث عنه شعبة . قال الذهبى فى الميزان : قال معاذ : قلت لشعبة : حدثنى بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار أن أحدث عنه ، قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد انتهى (قال سفيان سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) وفى رواية أبى داود قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى أن شعبة لايروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . قلت : زبيد هذا هو ابن الحارث اليامى الكوفى ثقة ثبت عابد من السادسة . قال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن : قال الخطابى : وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا : أما مارواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقدحدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن ابن يزيد حسب . وحكى الترمذى أن سفيان صرح بإسناده فقال سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وحكاه ابن عدى أيضاً ، وحكى أيضاً أن الثورى قال : فأخبرنا به زبيد ، وهذا يدل على أن الثورى حدث به مرتين

ولم يَذْهَبْ بعضُ أهلِ العلمِ إلى حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فى هذا وقالوا : إذا كانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً . أو أكْثَرُ وهو مُحْتَاجٌ لَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنَ الزكاةِ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ وغَيْرِهِ مِنْ أهلِ الفِقْهِ والعلمِ .

٢٣ — بابُ ما جَاءَ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٤٧ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا أبو دَاودَ الطَّيَالِسِىُّ أخبرنا

لايصرح فيه بالإسناد ومرة يسنده فتجتمع الروايات . وسئل يحيى بن معين : يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم يرويه يحيى بن آدم عن زبيد . ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ، لكنه حديث منكر . هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه انتهى كلام المنذرى ملخصا .

قوله : (وهو قول الشافعى وغيره من أهل الفقه والعلم) ، وقال الشافعى : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله .

وفى المسألة مذاهب أخرى ، أحدها قول أبى حنيفة : إن الغنى من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة . واحتج بحديث ابن عباس فى بعث معاذ إلى اليمن وقول النبى صلى الله عليه وسلم له : تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى . وقد قال : لاتحل الصدقة لغنى .

ثانيها : أن حده من وجد ما يغديه ومايعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابى عن بعضهم ، ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات .

ثالثها : أن حده أربعون دِرهما ، وهو قول أبى عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبى سعيد وهو الظاهر من تصرف البخارى لأنه أتبع ذلك قوله لايسألون الناس إلحافا ، وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافا ، كذا فى فتح البارى . والمراد بحديث أبى سعيد ما رواه النسائى عنه وفيه : ومن سأل وله أوقية فقد ألحف .

سُفْيَانُ وحدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ عن رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

وفى البَابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وحُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ هذا الحديثَ بهذا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

وقد رُوِىَ فى غَيْرِ هذا الحديثِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

وإذا كانَ الرجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَىْءٌ فتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ المُتَصَدِّقِ عندَ أهلِ العلمِ وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بعضِ أَهْلِ العِلْمِ عَنِ المَسْأَلَةِ .

باب ما جاء من لا تحل له الصدقة

قوله : (ولا لذى مرة) بكسر الميم وتشديد الراء أى قوة (سوى) أى مستوى الخلق قاله الجوهرى والمراد استواء الأعضاء وسلامتها .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة (وحبشى بن جنادة) أخرجه الترمذى (وقبيصة بن المخارق) أخرجه مسلم (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه أبو داود والدارمى .

قوله : (ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة) أى حديث عبدالله بن عمرو المذكور عند بعض أهل العلم محمول على المسألة ، والمراد بقوله : لا تحل الصدقة . لا تحل المسألة ؛ والدليل عليه حديث حبشى بن جنادة الآتى لكنه ضعيف .

قوله : (عن حبشى) بضم الحاء وسكون الموحدة (بن جنادة) بضم الجيم .

قوله : (ولا لذى مرة) أى لذى قوة على الكسب (سوى) صحيح سليم

٦٤٨ — حدثنا علىُّ بنُ سَعيدٍ الكِنْدِىُّ أخبرنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيمانَ عن مُجَالِدٍ عن عَامِرٍ عن حُبْشِىِّ بنِ جُنَادَةَ السَّلُولىِّ . قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أتاهُ أعْرَابِىٌّ فأخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إيَّاهُ فَأعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذلك حَرُمَتِ المسْأَلَةُ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ المسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِىٍّ ولا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ إلاَّ لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، ومَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِىَ بِهِ مَالَهُ كان خُمُوشاً فى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامةِ ورَضْفاً يأكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ ومَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ » .

الأعضاء (إلا لذى فقر مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهى الأرض التى لانبات بها (أو غرم مفظع) بضم الغين المعجمة وسكون الراء وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا فى مقابلة عوض ؛ والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد . كذا فى نيل الأوطار . وقال القارى فى المرقاة : قال الطيبى : والمراد ما استدان لنفسة وعياله فى مباح . قال : ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة انتهى (ليثرى) من الإثراء (به) أى بسبب السؤال وبالمأخوذ (ماله) قال القارى فى المرقاة : بفتح اللام ورفعه أى ليكثر ماله من أثرى الرجل إذا كثرت أمواله ، كذا قاله بعض الشراح . وفى النهاية . الثرى المال ، وأثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم . وفى القاموس . الثروة كثرة العدد من الناس والمال ، وثرى القوم كثروا ونموا ، والمال كذلك ، وثرى كرضى كثر ماله ، كأثرى . إذا عرفت ذلك فاعلم أن فى أكثر النسخ ماله بفتح اللام ، وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن أثرى لازم فيتعين رفعه اللهم إلا أن يقال « ما » موصولة و « له » جار ومجرور انتهى (كان) أى السؤال أو المال (خموشاً) بالضم أى عبسا (ورضفاً) بفتح فسكون أى حجراً محمياً (فمن شاء فليقل) أى هذا السؤال أو مايترتب عليه من النكال (ومن شاء فليكثر) وهما أمر

٦٤٩ — حدثنا مَحْمودُ بن غَيلَانَ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن عبدِ الرَّحيمِ بنِ سُليمَانَ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٢٤ — بابُ

مَن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الغَارِمِينَ وغَيْرِهِم

٦٥٠ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَصَدَّقُوا عليهِ ، فَتَصَدَّقَ الناسُ عليهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذلكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا ما وَجَدْتُمْ وليْسَ لَكُمْ إلاَّ ذلكَ » .

تهديد ، ونظيره قوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا) .

قوله . (هذا حديث غريب من هذا الوجه) لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشىء من الصحة أو الضعف ، والحديث ضعيف لأن فى سنده مجالداً وهو ضعيف .

باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

قوله . (أصيب رجل) أى أصابه آفة ، قيل هو معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه (فى ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) أى اشتراها ، والمعنى لحقه خسران بسبب إصابة آفة فى ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) أى فطالبه البائع بثمن تلك الثمار ، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أى ما تصدقوا عليه (لغرمائه) جمع غريم وهو بمعنى المديون والدائن ، والمراد ههنا هو الأخير (وليس لكم إلا ذلك) أى ما وجدتم ، والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم ،

وفى البابِ عن عائِشَةَ وجُوَيْرِيَةَ وأنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأهْلِ بَيْتِهِ ومَوَالِيهِ

٦٥١ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ويوسُفُ بنُ سَعِيدٍ

والإمهال بمطالبة الباقى إلى الميسرة . وقال المظهر . أى ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر إفلاسه ، وإذا ثبت إفلاس الرجل لايجوز حبسه فى الدين بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء ، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقى من ديونكم ، لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) كذا فى المرقاة .

قلت : ما نفاه المظهر قد قال به جماعة ، وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحة . قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية ، هل تكون من ضمان البائع أو المشترى ؟ فقال الشافعى فى أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون : هى من ضمان المشترى ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب . وقال الشافعى فى القديم وطائفة : هى من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة . وقال مالك : إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر ، وجب وضعها وكانت من ضمان البائع ، ثم ذكر النووى دلائل هؤلاء الأئمة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

قوله (وفى الباب عن عائشة وجويرية وأنس) أما حديث عائشة وحديث جويرية فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً : إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة . لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع . كذا فى المنتقى . وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى نصب الراية والدراية .

قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

الضُبَعِيُّ قالا : أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال « كانَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أُتِيَ بِشَيْءٍ سألَ أصَدَقَةٌ هيَ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ فإنْ قالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ ، وإنْ قالُوا هَدِيَّةٌ أكَلَ » .

وفى البابِ عن سَلْمَانَ وأبى هُرَيْرَةَ وأنَسٍ والحسَنِ بنِ علىٍّ وأبى عَمِيرَةَ جَدِّ مَعْرَفِ بنِ وَاصِلٍ واسْمُهُ رُشَيْدُ بنُ مَالِكٍ ومَيْمُونٍ أو مِهْرَانَ وابنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى رَافِعٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَلْقَمَةَ .

باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه

قوله (ويوسف بن يعقوب الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الباء للوحدة وعين مهملة نزل فى بنى ضبيعة فنسب إليهم وليس منهم .

قوله (وإن قالوا هدية أكل) فارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة ، وذلك ينبىء عن عز المعطى وذل الآخذ فى احتياجه إلى الترحم عليه والرفق إليه , ومن الهدية التقرب إلى المهدى إليه وإكرامه بعرضها عليه ، ففيها غاية العزة والرفعة لديه . وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها فى الدنيا ، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية ويثيب عوضها عنها فلا منة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث : تهادوا تحابوا وأما جزاء الصدقة ففى العقبى ولا يجازيها إلا المولى .

قوله (وفى الباب عن سلمان وأبى هريرة وأنس والحسن بن على وأبى عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهران وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبى رافع وعبد الرحمن بن علقمة) أما حديث سلمان فأخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك من رواية أبى ذر الكندى عن سلمان : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث ، وفيه فسأله أصدقة أم هدية ؟ فقال : هدية . فأكل ، اللفظ للحاكم . وروى أحمد من رواية أبى الطفيل عن سلمان قال . كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث الحسن بن علي فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من رواية أبي الحوراء قال : كنا عند الحسن بن علي فسأل ما عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال . كنت أمشي معه فمر على جرين من تمرة الصدقة فأخذت تمرة فألقيتها في فمي فأخذها بلعابها ، فقال بعض القوم . وما عليك لو تركتها ؟ فقال . إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإسناده صحيح .

وأما حديث أبي عميرة بفتح العين وكسر الميم واسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة فأخرجه الطحاوي عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية الحديث ، وفيه : إنا آل محمد لا نأكل الصدقة ، وأخرجه الكجي في مسنده نحوه .

وأما حديث ميمون أو مهران فأخرجه عبد الرزاق .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأرقم بن أبي الأرقم على السعاية فاستتبع أبا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة فقال : يا أبا رافع إن الصدقة حرام على وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه : يا رسول الله أرقت البارحة قال : إني وجدت تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن يكون منه .

وأما حديث أبي رافع فأخرجه أبو داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع : إصحبني فإنك تصيب منها فقال : حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة . واسم أبي رافع إبراهيم أو أسلم أو ثابت أو هرمز مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة فأخرجه النسائي عنه قال : قدم وفد لثقيف

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي عَقِيلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وجَدُّ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ اسمُهُ مُعَاوِيةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ .

قال أبو عيسى : حديثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٦٥٢ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الحكَمِ عن ابنِ أبي رَافِعٍ عن أبي رَافِعٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ ، فقالَ لأبي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ منها ، فقال : لا حَتَّى آتِيَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَسْأَلَهُ ، وانطَلَقَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَهُ فقال : إنَّ الصَّدَقَةَ لاَتَحِلُّ لنَا وإنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال : أهدية أم صدقة الحديث ، وفيه : قالوا لا ، فقبلها .

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبي عقيل) بفتح العين وكسر القاف (اسمه معاوية ابن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة (القشيرى) قال فى المغنى بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير بن كعب منه بهز بن حكيم انتهى .

قوله : (بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة) أى أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتى بها إليه ، والرجل هو الأرقم بن أبى الأرقم قاله السيوطى (فقال) أى الرجل (اصحبنى) أى رافقنى وصاحبنى فى هذا السفر (كيما تصيب) نصب بكى وما زائدة أى لتأخذ (منها) أى من الصدقة (فقال لا) أى لا أصحبك (فاسأله) أى استأذنه ، أو اسأله هل يجوز لى أم لا (وإن موالى القوم) أى عتقاؤهم (من أنفسهم) بضم الفاء أى حكمهم كحكمهم ، والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم وتحريمها على آله ، ويدل على تحريمها على موال آل بنى هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة ، قال الحافظ فى الفتح : وبه قال أحمد وأبو حنيفة

قال : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو رَافِعٍ مَوْلَى النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم اسمُهُ أَسْلَمُ وابنُ أبي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي رَافِعٍ كَاتِبُ عليِّ بن أبي طَالِبٍ .

٢٦ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّدَقَةِ على ذِى القَرَابَةِ

٦٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عاصمٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِيْنَ عن الرَّبَابِ عن عمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عامرٍ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « إذا أفْطَرَ أحَدُكم فليُفْطِرْ على تَمْرٍ فإنَّهُ بَرَكَةٌ ، فإن لم يَجِدْ تَمْرًا فالماء فإنَّهُ طَهُورٌ وقال : الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ

وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور : يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله : منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أم لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا انتهى . قلت : والظاهر ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وغيرهما والله تعالى أعلم .

قوله . (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى (وابن أبي رافع هو عبيد الله أبي رافع الخ) ثقة من الثالثة .

باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة

قوله . (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من الثالثة (عن الرباب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة .

قوله . (فإنه) أى التمر (بركة) أى ذو بركة وخير كثير ، أو أريد به المبالغة . قال الطيبى : أى فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة . وفيه أنه يرد على عدم حسن المقابلة بقوله : فإنه طهور ، قاله القارى (فإن لم يجد تمراً فالماء) أى فالماء كاف للإفطار أو مجزىء عن أصل السنة (فإنه طهور) أى بالغ فى الطهارة فيبتدأ

صَدَقة وهِيَ على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صدَقَة وصِلَة » .

وفى الباب عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ اللهِ بن مَسعُودٍ وجابرٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ . والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ ابْنَةُ صُلَيْعٍ . وهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عَاصِمٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عَن عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هذا الحديثِ . وَرَوَى شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن الرَّبَابِ . وحديثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ . وهَكَذَا رَوَى ابنُ عَوْنٍ وهِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ ابنِ عَامِرٍ .

به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبي : لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وقال ابن الملك : يزيل العطش عن النفس انتهى . ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار ، ذهب الظمأ (الصدقة على المسكين) أى صدقه واحدة (وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة) يعنى أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خيران ولا شك أنهما أفضل من واحد .

قوله : (وفى الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبى هريرة أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه البخارى وفيه : قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (وحديث سلمان بن عامر حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارمى ، ولم يذكر : فإنه بركة غير الترمذى ، وفى رواية أخرى: كذا فى المشكاة . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الإسناد . كذا فى الترغيب (والرباب هى أم الرائح) بالراء والهمزة والحاء المهملة (ابنة صليع) بمهملتين مصغرة .

٢٧ — بابُ ما جاء أن فى المالِ حقا سِوى الزكاةِ

٦٥٤ — حدثنا محمدُ بنُ مَدُوَيه أخبرنا الأسودُ بنُ عَامرٍ عن شَرِيكٍ عن أبى حَمْزَةَ عن الشَّعْبِىِّ عن فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قالَتْ : سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن الزكاةِ فقال : « إنَّ فى المالِ لَحَقًّا سِوَى الزكاةِ ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيةَ التى فى البَقَرَةِ : لَيْسَ الْبِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ الآية » .

٦٥٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أخبرنا محمدُ بنُ الطُّفَيْلِ عن شَرِيكٍ عن أبى حَمْزَةَ عن عَامِرٍ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ فى المالِ حَقًّا سِوَى الزكاةِ » .

باب ما جاء أن فى المال حقاً سوى الزكاة

قوله : (حدثنا محمد بن مدويه) بفتح الميم وتشديد الدال قال الحافظ فى التقريب : محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتسكين الدال المهملة القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى صدوق من الحادية عشرة .

قوله : (إن فى المال لحقاً سوى الزكاة) كفكاك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترم ، فهذه حقوق واجبة غيرها ، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خبر : ليس فى المال حق سوى الزكاة . قاله المناوى فى شرح الجامع الصغير . وقال القارى فى المرقاة : وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض ، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ، ولا يمنع أحد الماء والملح والنار . كذا ذكره الطيبى وغيره انتهى (ثم تلا هذه الآية الخ) أى قرأها اعتضاداً واستشهاداً ، والآية بتمامها هكذا (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) قال الطيبى رحمه الله : وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال فى هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن فى المال حقاً سوى الزكاة ، قيل : الحق حقان : حق يوجبه الله تعالى على عباده ، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ . وأبو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَانٌ وإسماعيلُ بنُ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ هذا الحديثَ قَوْلَهُ وهذا أصَحُّ .

٢٨ — بابُ ما جَاءَ فى فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٥٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم « ما تَصدقَ أحَدٌ بصَدَقَةٍ مِن طَيِّبٍ ولا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ إلاَّ أخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وإنْ كانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فى كَفِّ الرحمنِ حتَّى تكُونَ أعْظَمَ

قوله : (عن عامر) هو الشعبي الذى وقع فى المسند التقدم (هذا حديث إسناده ليس بذاك) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمى (وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف) قال أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وقال النسائى : ليس بثقة كذا فى الميزان.

باب ما جاء فى فضل الصدقة

قوله . (عن سعيد المقبرى) هو ابن أبى سعيد كيسان أبو سعد المدنى ثقة من الثالثة) تغير قبل موته بأربع سنين .

قوله : (من طيب) أى من حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة لتقرير ما قبله . وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول . قال القرطبى : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشىء مأموراً ومنهياً من وجه واحد وهو محال انتهى .

قوله : (إلا أخذها الرحمن بيمينه) وفى حديث عائشة عند البزار : فيتلقاها الرحمن بيده . قال فى اللمعات : المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا ، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدى الرحمن يمين انتهى . وقال الزبير ابن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبت المعانى المعقولة من

مِنَ الجَبَلِ كما يُرَبِّى أحَدُكم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَه » .

وفى البابِ عن عائِشَةَ وعَدِىِّ بنِ حاتِمٍ وأنَسٍ وعبدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى وحَارِثَةَ ووَهْبٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وبُرَيْدَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٥٧ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا موسى بنُ إسماعيلَ أخبرنا

الأذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشىء بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ، ولا أن المتناول به جارحة انتهى . قلت : وسيجىء فى هذا الباب ما هو الحق فى أحاديث الصفات (تربو) أى تزيد (حتى تكون) أى التمرة (فلوه) بفتح الفاء ويضم وبضم اللام وتشديد الواو أى المهر وهو ولد الفرس (أو فصيله) ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة فلوه أو قال فصيله ، وهذا يشعر بأن أو للشك قاله الحافظ فى الفتح . قال فى القاموس : الفصيل ولد الناقه إذا فصل عن أمه جمعه فصلان بالضم والكسر وككتاب . وقال فى النهاية : لارضاع بعد فصال أى بعد أن يفصل الولد عن أمه وبه سمى الفصيل من أولاد الإبل فعيل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق فى الإبل وقد يقال فى البقر انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعدى بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبى أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، وأما حديث عدى بن حاتم فأخرجه الشيخان وأحمد والترمذى وابن ماجة كذا فى شرح سراج أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عبدالله بن أبى أوفى فلينظر من أخرجه . وأما حديث حارثة بن وهب فأخرجه الشيخان وأحمد والنسائى . وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه ابن سعد وابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الأوسط . وأما حديث بريدة فأخرجه مسلم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

صَدَقَةُ بنُ موسى عن ثابتٍ عن أنَسٍ قال : سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أيُّ الصَّوْمِ أفْضَلُ بَعْدَ رمَضَانَ ؟ قال : شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رمَضَانَ ، قال : فأيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ ؟ قال : الصَّدَقَةُ فى رَمَضَانَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وصَدَقَةُ بنُ موسى لَيْسَ عِندَهم بذاكَ القَوِىِّ .

٦٥٨ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مكْرَمٍ البصْرِىُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى الخزَّازُ عن يونُسَ بن عُبَيْدٍ عن الحَسَنِ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال

قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى أخبرنا موسى بن إسماعيل المنقرى مولاهم أبو سلمة التبوذكى البصرى ، روى عن جرير بن حازم ومهدى ابن ميمون وخلق ، وروى عنه البخارى وأبو داود ، وروى الباقون عنه بواسطة الحسن بن على الخلال ثقة ثبت .

قوله (قال شعبان لتعظيم رمضان) أى صوم شعبان ليطابق المبتدأ ، قال العراقى : يعارضه حديث مسلم عن أبى هريرة : أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وحديث أنس ضعيف وحديث أبى هريرة صحيح فيقدم عليه انتهى . وقال أبو الطيب السندى : ولا يعارضه حديث : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، لجواز أن يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق صيام المحرم وعند قصد تعظيم رمضان صيام شعبان ، ولعل المراد بتعظيم رمضان تعظيم صيامه بأن تتعود النفس له لئلا يثقل على النفس فتكرهه طبعا ولئلا تخل بآدابه فجأة الصيام انتهى ، ويأتى باقى الكلام فى صوم شعبان فى كتاب الصيام .

قوله (وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى) ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بقوى كذا فى الميزان ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام .

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن عيسى الخزاز) بمعجمات ضعيف من التاسعة (عن يونس بن عبيد) أحد الأئمة من رجال الكتب الستة (عن الحسن) هو الحسن البصرى

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ الصَّدقةَ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » .

قال هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٦٥٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاءِ أخبرنا وَكيعٌ أخبرنا عَبَّادُ ابنُ منصُورٍ أخبرنا القاسِمُ بنُ محمدٍ قال : سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ويَأْخُذُها بِيَمِينِهِ فيُرَبِّيها لأَحَدِكُمْ كَما يُرَبِّى أحَدُكُمْ مُهْرَهُ ، حتَّى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ ، وتَصْدِيقُ ذلك فى كِتَابِ اللهِ عزَّ وجَلَّ (وهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عِبادِهِ ويَأْخُذُ الصَّدَقاتِ) ولِيَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِى الصَّدَقاتِ) .

قال هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله (إن الصدقة لتطفىء غضب الرب) أى سخطه على من عصاه (وتدفع ميتة السوء) بكسر الميم وهى الحالة التى يكون عليها الإنسان فى الموت ، والسوء بفتح السين ويضم قال العراقى : الظاهر أن المراد بها ما استعاذ منه النبى صلى الله عليه وسلم الهدم والتردى والغرق والحرق وأن يتخبطه الشيطان عند الموت وأن يقتل فى سبيل الله مدبراً ، وقال بعضهم : هى موت الفجاءة ، وقيل ميتة الشهرة كالمصلوب مثلا انتهى (كما يربى أحدكم مهره) بضم الميم وسكون الهاء قال فى القاموس : المهر بالضم ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره . جمعه أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة (وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) قال العراقى : فى هذا تخليط من بعض الرواة والصواب : ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة الآية وقد رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف القاضى على الصواب انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وقد صرح بصحته المنذرى فى الترغيب (وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا تقدم لفظه وتخريجه .

وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوُ هذا .

وقد قالَ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ فى هذا الحديثِ وما يُشْبِهُ هذا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ ونُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتعالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قالوا : قد تثبُتُ الرِّوَايَاتُ فى هذا ويُؤْمَنُ بِهَا ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُقَالُ كَيْفَ . هكَذَا رُوِيَ عن مالكِ بنِ أنَسٍ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ أنهم قالوا فى هذه الأَحَاديثِ : أَمِرُّوهَا بلا « كَيْفَ » ، وهكذا قَوْلُ أهلِ العلمِ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ . وأما الجَهْمِيَّةُ فأَنْكَرَتْ هذهِ الرِّوَاياتِ وقالوا هذا

قوله (وأمروها بلا كيف) بصيغة الأمر من الإمرار أى أجردها على ظاهرها ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى (وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة) وهو الحق والصواب . وقد صنف الحافظ الذهبى فى هذا الباب كتاباً سماه كتاب العلو للعلى الغفار فى إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها ، وهو كتاب مفيد نفيس نافع جداً ، ذكر فى أوله عدة آيات من آيات الاستواء والعلو ثم قال : فإن أحببت يا عبدالله الإنصاف فقف مع نصوص القرآن والسنة ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وأئمة التفسير فى هذه الآيات وما حكوه من مذاهب السلف ، إلى أن قال : فإننا على اعتقاد صحيح وعقد متين من أن الله تعالى تقدس اسمه لا مثل له وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة ، إذ الصفات تابعة للموصوف ، فنعقل وجود البارى ونميز ذاته المقدسة عن الأشباه من غير أن نعقل الماهية ، فكذلك القول فى صفاته نؤمن بها ونتعقل وجودها ونعلمها فى الجملة من غير أن نتعقلها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فالاستواء كما قال مالك الإمام وجماعة معلوم والكيف مجهول ، ثم ذكر الذهبى الأحاديث الواردة فى العلو واستوعبها مع بيان صحتها وسقمها ، ثم ذكر بعد سرد الأحاديث أقوال كثير من الأئمة ، وحاصل الأقوال كلها هو ما قال إن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة الخ ، ونقل عن الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعى ومالك بن أنس وسفيان الثورى والليث بن سعد عن الأحاديث التى فيها الصفات فكلهم قالوا لى

تَشْبِيهٌ . وقد ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى فى غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ والسَّمْعَ والبَصَرَ فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هذه الآياتِ وفَسَّرُوهَا على غَيْرِ ما فَسَّرَ أهلُ العِلمِ ، وقالوا إنَّ اللهَ لم يَخْلُقْ آدَمَ بيدِهِ ، وقالوا إنَّما مَعْنَى الْيَدِ القُوَّةُ .

وقال إسحاقُ بنُ ابراهيمَ : إنَّما يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذا قال يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ ، فإذا قالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ فهذا تَشْبِيهٌ . وأما إذا قال كما قالَ اللهُ يَدٌ وسَمْعٌ وبَصَرٌ ولا يقولُ كَيْفَ ولا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ ولا كَسَمْعٍ فهذا لا يَكُونُ تَشْبِيهاً وهُوَ كَمَا قالَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالَى فى كِتَابِهِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) .

٢٩ — بابُ ما جَاءَ فى حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أبى هِنْدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدٍ عن جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وكانت مِمَّنْ بَايَعَ النبىَّ صلى اللهُ

أمروها كما جاءت بلا تفسير وإن شئت تفاصيل تلك الأقوال فارجع إلى كتاب العلو.

قوله (وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات الخ) قال الحافظ فى مقدمة الفتح : الجهمية من ينفى صفات الله تعالى التى أثبتها الكتاب والسنة ويقول القرآن مخلوق (وقالوا هذا تشبيه) وذهبوا إلى وجوب تأويلها (فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسر أهل العلم) فتفسيرهم هذه الآيات ليس إلا تحريفاً لها ، فالحذر الحذر عن تأويلهم وتفسيرهم (وقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا إنما معنى اليد القوة) فغرضهم من هذا التأويل هو نفى اليد لله تعالى ظناً منهم أنه لو كان له تعالى يد لكان تشبيهاً ، ولم يفهموا أن مجرد ثبوت اليد له تعالى ليس بتشبيه (وقال إسحاق بن ابراهيم) هو إسحاق بن راهويه (إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد الخ) هذا جواب عن قول الجهمية .

باب ما جاء فى حق السائل

قوله : (عن سعيد بن أبى هند) الفزارى مولاهم ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن ابن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم مصغراً له رؤية ذكره بعضهم فى الصحابة

عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ المسكينَ ليقومُ على بابي فما أجدُ له شيئاً أعطيهِ إياهُ ، فقالَ لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إن لم تجدي له شيئاً تعطيهِ إياهُ إلا ظِلْفاً محرقاً فادفعيهِ إليه في يدهِ ».

وفي البابِ عن عليٍّ وحُسَيْنِ بنِ عليٍّ وأبي هريرةَ وأبي أُمامةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠ — بابُ ما جاءَ في إعْطاءِ المُؤَلَّفةِ قُلوبُهُمْ

٦٦١ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ أخبرنا يحيى بنُ آدمَ عن

(عن جدته أم بجيد) يقال إن اسمها حواء صحابية .

قوله : (إلا ظلفا) بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء هو للبقر والغنم كالحافر للفرس (محرقاً) اسم مفعول من الإحراق ، وقيد الإحراق مبالغة في رد السائل بأدنى ما يتيسر أي لا ترديه محروماً بلا شيء مهما أمكن حتى إن وجدت شيئاً حقيراً مثل الظلف المحرق اعطيه إياه . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي : اختلف في تأويله فقيل ضربه مثلا للمبالغة كما جاء : من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وقيل إن الظلف المحرق كان له عندهم قدراً بأنهم يسحقونه ويسفونه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث علي فأخرجه أبو داود بمثل حديث حسين بن علي الآتي وفي سنده رجل مجهول ، وأما حديث حسين بن علي فأخرجه أيضاً أبو داود مرفوعاً بلفظ : للسائل حق وإن جاء على فرس وإسناده حسن إلا أنه مرسل ، قال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما : كل روايات حسين بن علي رضي الله عنه مراسيل فهو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، وأما حديث أبي أمامة فلينظر من أخرجه .

قوله : (حديث أم بجيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود .

ابنِ المبارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن صَفْوَانَ ابنِ أُمَيَّةَ قال « أعْطَانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ حُنَيْنٍ وإنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إلَيَّ فمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إلَيَّ » .

قال أبو عيسى : حدثني الحسنُ بنُ عليٍّ بهذا أو شِبْهِهِ .

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وغَيْرُهُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المَسَيَّبِ أنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ قال : « أعْطَانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ

باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

قال ابن العربي : اختلف الناس في المؤلفة قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فأعطوا تثبيتاً ، وقيل : بل كانوا كفاراً أعطوا استكفاء لشرهم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم ، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها انتهى . قلت : في قوله « وعليه تدل الأخبار كلها » نظر ففي حديث أنس عند مسلم : فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم الحديث .

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (عن صفوان بن أمية) ابن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان (يوم حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة .

قوله : (وبهذا أو شبهه) كأن الترمذي لم يضبط لفظ حديث الحسن بن علي ضبطاً كاملا فلذلك قال هذا .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم . قلت : وفي الباب أيضاً عن أنس أخرجه أحمد بإسناد صحيح ، وعن عمرو بن تغلب أخرجه أحمد والبخاري . قال الشوكاني في النيل : وفي الباب أحاديث كثيرة قال : وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً انتهى .

عليه وسلم » وكأنَّ هذا الحديث أصحُّ وأشبهُ إنَّما هو سَعِيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ .

وقد اختَلَفَ أهلُ العلمِ فى إعطاءِ المؤلَّفةِ قُلوبُهُمْ ، فرأى أكثرُ أهلِ العلمِ أنّ لا يُعْطَوْا وقالوا إنَّما كانوا قَوْماً على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، كان يَتَأَلَّفُهُم على الإسْلامِ حتَّى أسْلَمُوا ، ولَمْ يَرَوْا أنْ يُعْطَوْا اليَوْمَ مِنَ الزكاةِ على مِثْلِ هذا المعْنَى ، وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِم ، وبِهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

وقال بَعْضُهُم : مَنْ كانَ اليَوْمَ على مِثْلِ حَالِ هَؤُلاءِ ورَأى الإمامُ أنْ يَتَأَلَّفَهُمْ على الإسْلامِ فأعْطَاهُم جَازَ ذلكَ ، وهو قَوْلُ الشَّافعيِّ .

قوله : (رواه معمر وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن صفوان ابن أمية الخ) أى بلفظ « إن» مكان لفظ « عن » (وكأن هذا الحديث) أى حديث معمر وغيره بلفظ : أن صفوان بن أمية (أصح وأشبه) من حديث يونس بلفظ . عن صفوان بن أمية ، ويونس هذا هو ابن يزيد الأيلى ، قال الحافظ فى التقريب ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهماً قليلا (إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان ابن أميه) قال ابن العربى فى العارضة . الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية لأن سعيداً لم يسمع من صفوان شيئاً وإنما يقول الراوى فلان عن فلان إذا سمع شيئاً ولو حديثاً واحداً فيحمل سائر الأحاديث التى سمعها من واسطة عنه على العنعنة ، فأما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعنعنة ولا بغيرها انتهى .

قوله : (فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا الخ) قال الزيلعى فى نصب الراية : روى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبى قال : إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه انقطعت انتهى . قال الحافظ فى الدراية : فى إسناده جابر الجعفى وأخرجه الطبرانى وأخرجه عن الحسن نحوه ، وروى الطبرانى من طريق حبان

٣١ — بابُ ما جَاءَ فى المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٢ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : « كُنْتُ جَالِسًا عند النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالت يارسولَ اللهِ إنى كُنْتُ تَصَدَّقْتُ على أُمِّى بِجَارِيَةٍ وإنَّهَا مَاتَتْ ، قال : وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ ، قالت : يارسولَ اللهِ كانَ عليها صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قال : صُومِى عَنْهَا

ابن أبى جبلة أن عمر لما أتاه شيبة بن حصين قال : الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . يعنى ليس اليوم مؤلفة (وقال بعضهم من كان اليوم على مثل هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك . وهو قول الشافعى) قال ابن العربى : قال قوم إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندى ، وبه قال الشافعى ، وقدقال النبى صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً ،فكل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم وإذا عادت أن يعود ذلك انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان فى زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة إنتهى .

باب المتصدق يرث صدقته

قوله (قال وجب أجرك) أى بالصلة (وردها عليك الميراث) النسبة مجازية أى رد الله الجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال ، والمعنى أنه ليس هذا من باب العود فى الصدقة لأنه ليس أمراً إختيارياً . قال ابن الملك : أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له ، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقا لله تعالى انتهى . وهذا تعليل فى معرض النص فلا يعقل كذا فى المرقاة .

قوله (صومى عنها) قال الطيبى : جوز أحمد أن يصوم الولى عن الميت ما كان

قالت : يارسولَ اللهِ إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قال : نَعَم حُجِّى عَنْهَا ».

قال أبوعيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لايُعْرَفُ مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ . وعبدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنَّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثم وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ .

وقال بَعْضُهم إنَّما الصدقةَ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلهِ ، فإذا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فى مِثْلِهِ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُطَاءٍ .

٣٢ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ العَوْدِ فى الصَّدَقَةِ

٦٦٣ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاق عن

عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ، ولم يجوز مالك والشافعى وأبو حنيفة انتهى ، بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير أو نصف صاع من بر عندأبى حنيفة ، وكذا لكل صلاة ، وقيل لصلوات كل يوم ، كذا فى المرقاة . قلت : ما قال أحمد هو ظاهر الحديث ، ويجىء تحقيق هذه المسألة فى موضعها .

قوله (قال نعم حجى عنها) أى سواء وجب عليها أم لا ، أوصت به أم لا ، قال ابن الملك : يجوز أن يحج أحد عن الميت بالإنفاق (وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث) ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدورى عن ابن معين عبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة كذا هو فى تاريخ الدورى رواية أبى سعيد ابن الأعرابى عنه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقال بعضهم إنما الصدقة شىء جعلها لله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها فى مثله) قول هذا البعض تعليل فى معرض النص فلا يلتفت إليه ، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم .

باب ما جاء فى كراهية العود فى الصدقة

قوله (حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى) بسكون الميم الكوفى أبو القاسم

مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ « أَنَّهُ حَمَلَ على فَرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ثم رَآهَا تُبَاعُ فأرادَ أنْ يَشْتَرِيَهَا فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . والعملُ على هَـذا عِنْدَ أكثرَ أهلِ العلمِ .

صدوق من صغار العاشرة (أنه حمل على فرس فى سبيل الله) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه . ومنهم من قال : كان عمر قد حبسه وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى عدم الإنتفاع به ، ويرجح الأول قوله (لا تعد فى صدقتك) ولو كان حبساً لعلة به ، كذا فى النيل .

قوله (ولا تعد فى صدقتك) زاد الشيخان فى رواية : وإن أعطاك بدرهم فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه . قال ابن الملك : ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث ، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره ، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح انتهى .

فإن قلت : هذا الحديث يعارضه حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لعامل عليها أو رجل إشتراها بماله الحديث ، فكيف الجمع بينهما ؟ قلت : جمع بينهما بحمل حديث الباب على كراهة التنزيه . وقال الشوكانى : الظاهر أنه لا معارضة بين هذين الحديثين ، فإن حديث عمر فى صدقة التطوع ، وحديث أبى سعيد فى صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزاً فى صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

٣٣ — بابُ ما جاء فى الصدقةَ عن المَيِّتِ

٦٦٤ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ أخبرنا زَكَرِيَّا ابنُ إسحاقَ قال : حدثنى عَمْرُو بنُ دِينارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباس « أنَّ رَجُلاً قالَ : يارسولَ اللهِ إنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ أَفينفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عنها ؟ قال : نَعم ، قالَ : فإنَّ لى مَخْرَفاً فأُشْهِدُكَ أنِّى قد تَصَدَّقْتُ بِهِ عنها » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وبهِ يقولُ أهلُ العِلمِ . يقُولُونَ : لَيْسَ شَىْءٌ يَصِلُ إلى المَيِّتِ إلاّ الصَدَقَةُ والدُّعاءُ .

وقد رَوَى بَعْضُهُم هذا الحديثَ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . ومَعْنَى قَوْلِهِ إنَّ لى مَخْرَفاً يَعْنِى بُسْتَاناً .

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت

قوله (أفينفعها إن تصدقت عنها) بكسر الهمزة على أنها شرطية وفاعل ينفع ضمير راجع إلى التصدق المفهوم من الشرط ولا يلزم الإضمار قبل الذكر ، لأن قوله « أفينفعها » فى معنى جزاء الشرط فكأنه متأخر عن الشرط رتبة ، أو يقال إن المرجع متقدم حكماً لأن سوق الكلام دال عليه كما فى قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) أى أبوى الميت ، قاله أبو الطيب السندى

قوله (فان لى مخرفا) بفتح الميم الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما (فأشهدك) بصيغة المتكلم من الإشهاد (به) أى بالمخرف (عنها) أى عن أمى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى

قوله (وبه يقول أهل العلم : يقولون ليس شىء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء) أى وصول نفعهما إلى الميت مجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة ، واختلف فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن . قال القارى فى شرح الفقه الأكبر : ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف رحمهما الله إلى وصولها ، والمشهور من مذهب الشافعى ومالك عدم وصولها انتهى .

وقال فى المرقاة : قال السيوطى فى شرح الصدور : إختلف فى وصول ثواب القرآن للميت ، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ، وخالف فى ذلك إمامنا الشافعى مستدلا بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وأجاب الأولون عن الآية بأوجه : أحدها إنها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) الآية ، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء . الثانى : أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام ، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها ، قاله عكرمة . الثالث : أن المراد بالإنسان هنا الكافر ، فأما المؤمن ، فله ما سعى وسعى له ، قاله الربيع بن أنس . الرابع : ليس للانسان إلا ما سعى من طريق العدل ، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء ، قاله الحسين بن فضل . الخامس : أن اللام فى الإنسان بمعنى على ، أى ليس على الإنسان إلا ما سعى ، وإستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لا فرق فى نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة ، وبما أخرج أبو محمد السمرقندى فى فضائل (قل هو الله أحد) عن على مرفوعاً : من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات . وبما أخرج أبو القاسم سعد بن على الزنجانى فى فوائده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال إنى جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى ، وبما أخرج صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات . وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا وأن المسلمين ما زالوا فى كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً ، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء ألفه فى المسألة انتهى ما فى المرقاة بتقديم وتأخير .

قلت : قوله فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا فيه تأمل ، فلينظر هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلا أم لا ، وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف

٣٤ — باب ما جاء فى نفقة المرأة من بيت زوجها

٦٦٥ — حدثنا هنّادٌ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أخبرنا شُرَحْبِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ عن أبى أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ

يدل على أن لها أصلا . فأما قوله : وأن المسلمين ما زالوا فى كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم ففيه نظر ظاهر ، فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين رضى الله عنهم اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم ، ومن يدعى ثبوته فعليه البيان بالإسناد الصحيح . وقال الشوكانى فى النيل : والحق أنه يخصص عموم الآية يعنى آية (ليس للإنسان إلا ما سعى) بالصدقة من الولد وبالحج من الولد ومن غير الولد أيضاً وبالعتق من الولد لما ورد فى هذا كله من الحديث ، وبالصلاة من الولد أيضاً . لما روى الدارقطنى أن رجلا قال : يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن من البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك . قال : وبالصيام من الولد لهـــذا الحديث ولحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يودى ذلك عنها قالت : نعم ، قال : فصومى . ومن غير الولد لحديث : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . متفق عليه من حديث عائشة . قال: وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث : إقرأوا على موتاكم يس ، قال : وبالدعاء من الولد وغيره لحديث : أو ولد صالح يدعو له ، ولحديث : أستغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، ولغير ذلك من الأحاديث وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث : ولد الإنسان من سعيه . وقد قيل : إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شىء فعله غيره . هذا تلخيص ما قاله الشوكانى فى النيل .

قلت : وحديث الدارقطنى الذى ذكره الشوكانى ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وذكره مسلم فى مقدمة صحيحه وذكر وجه ضعفه .

باب ما جاء فى نفقة المرأة من بيت زوجها

قوله (لا تنفق) نفى وقيل نهى (إلا بإذن زوجها) أى صريحاً أو دلالة (قال

عليه وسلم يقولُ فى خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ « لا تُنفِق امْرَأَةٌ شيئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قيلَ يارَسُولَ اللهِ ولا الطَّعَامَ ؟ قالَ : ذلكَ أفْضَلُ أمْوَالِنَا » .

وفى البابِ عن سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ وأَسْمَاءَ ابْنَةِ أبى بَكْرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعائشةَ رضى الله عنها .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى أُمَامَةَ حديثٌ حسنٌ .

٦٦٦ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن

ذلك أفضل أموالنا) يعنى فاذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل .

قوله (وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص) أخرجه أبو داود بلفظ قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر . فقالت يا نبى الله أنأكل على آباءنا وأبنائنا وأزواجنا مايحل لنا من أموالهم؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه (وأسماء بنت أبى بكر) أخرجه عبد الرازق بلفظ : أن أسماء بنت أبى بكر قالت : ما لى شىء إلا ما يدخل على الزبير فأتصدق منه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنفقى ولا توكى فيوكى عليك (وأبى هريرة) أخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب .

قوله (حديث أبى أمامة حديث حسن) فى سنده إسماعيل بن عياش الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم ، وقد روى هذا الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولانى وهو من أهل بلده فإنه شامى . قال فى التقريب فى ترجمته : صدوق فيه لين ، وقال فى الخلاصة : وثقه العجلى وأحمد وضعفه ابن معين .

عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قالَ سَمِعْتُ أبا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عن عَائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال « إذا تَصَدَّقَتِ المرأةُ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا كانَ لها بِهِ أجْرٌ وللزَّوجِ مِثْلُ ذلكَ وللخازنِ مِثْلُ ذلكَ ولا ينقُصُ كُلُّ واحدٍ منهم مِنْ أجْرِ صَاحِبِهِ شيئاً لَهُ بما كَسَبَ ولهَا بِمَا أنْفَقَتْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٦٦٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا المُؤَمِّلُ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن أبي وَائِلٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ قالت : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذا أعْطَتِ المرأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فإنَّ لها مِثْلُ أجْرِهِ لها ما نَوَتْ حَسَنا وللخازنِ مِثْلُ ذلكَ » .

قوله (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) أى بطيب نفس غير مفسدة كما فى الرواية الآتية ، وفى رواية للبخارى : من طعام بيتها ..

قوله (وللخازن) أى الذى كانت النفقة بيده (له بما كسب) أى للزوج بسبب كسبه وتحصيله (ولها بما أنفقت) أى وللزوجة بسبب إنفاقها . قال محى السنة : عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم . والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم فى التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه الصلاة والسلام : لا توعى فيوعى الله عليك انتهى .

قوله . (هذا حديث حسن وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله . (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها) أى أنفقت وتصدقت (غير مفسدة) نصب على الحال أى غير مسرفة فى التصدق . وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة ، وقيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة ، كذا فى المرقاة (فإن لها مثل أجره) أى للمرأة مثل أجر الزوج (لها ما نوت حسنا) حال من الموصولة فى قوله: ما نوت كذا فى بعض الحواشى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو أصحُّ مِنْ حديثِ عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ عن أبي وَائِلٍ . وعَمْرُو بنُ مُرَّةَ لا يذْكُرُ فى حديثِهِ عن مَسْرُوقٍ.

٣٥ — بابُ ما جَاءَ فى صَدَقَةِ الفِطرِ

٦٦٨ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ أخبرنا وكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال : « كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إذا كانَ فِينَا رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أو صَاعاً مِنْ

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله . (وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل) أى حديث منصور عن أبى وائل بذكر مسروق أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل بدون ذكر مسروق فإنه قد تابع منصوراً الأعمش فى ذكر مسروق كما فى صحيح البخارى .

باب ما جاء فى صدقة الفطر

أى من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه ويقال لها زكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم ، وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين ، قاله القسطلانى .

قوله . (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له ، قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه . قال الحافظ فى الفتح . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره إن أبا سعيد قال . كنا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم

أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعاً . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

يوم الفطر صاعا من طعام . قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، وهى ظاهرة فيما قال . قال الحافظ : وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبى سعيد : كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعا من تمر أو أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير ، وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة ، وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة انتهى . وقال القارى فى المرقاة : قال علماؤنا : المراد بالطعام المعنى العام فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام انتهى (أو صاعاً من زبيب) أى عنب يابس . قال فى الصراح : زبيب مويز زبيبة يكى ، يقال زبب فلان عنبه تزبيباً (أو صاعاً من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف . قال فى النهاية : هو ابن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (حتى قدم معاوية المدينة) وفى رواية مسلم : حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر ، وفى روايه ابن خزيمة : وهو يومئذ خليفة (من سمراء الشام) أى القمح الشامى (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضى الله عنهم (قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) وفى رواية لمسلم : فأنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم مختصراً ومطولا .

وقالَ بَعْضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إلاَّ مِنَ البُرِّ فإنه يُجْزِىءُ نِصْفُ صَاعٍ . وهو قولُ سُفْيَانَ الثوْرِيِّ وابنِ المَبارَكِ وأهلِ الكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً) أى من بر كان أو من غيره (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام ، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه كما تقدم ، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزىء دون الصاع منه ، وإليه ذهب أبو سعيد رضى الله عنه وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وإسحاق ، كذا فى النيل . واستدل لهم أيضاً بأن الأشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبى سعيد لما كانت متساوية فى مقدار ما يخرج منها مع تخالفها فى القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها .

قلت : قولهم هذا هو الأحوط عندى والله تعالى أعلم .

تنبيه : إعلم أن الصاع صاعان حجازى وعراقى ، فالصاع الحجازى خمسة أرطال وثلث رطل . والعراقى ثمانية أرطال ، وإنما يقال له العراقى لأنه كان مستعملا فى بلاد العراق مثل الكوفة وغيرها ، وهو الذى يقال له الصاع الحجاجى لأنه أبرزه الحجاج الوالى ، وأما الصاع الحجازى فكان مستعملا فى بلاد الحجاز ، وهو الصاع الذى كان مستعملا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق . وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالصاع العراقى ، وكان أبو يوسف يقول بقوله فلما دخل المدينة وناظر الامام مالكاً رجع عن قوله وقال بقول الجمهور . وقد بسطنا الكلام فى هذا فى باب صدقة الزرع والثمر والحبوب .

قوله : (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : من كل شيء صاع إلا من البر فانه يجزىء نصف صاع ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، قال

٦٦٩ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ أخبرنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعَثَ مُنادِيًا فى فِجَاجِ مَكَّةَ : ألاَ إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى حُرٍّ أو عَبْدٍ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أو سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ » .

الحافظ فى الدراية : منهم أبو بكر رضى الله عنه عند عبد الرازق من طريق أبى قلابة عن أبى بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة ، وهو منقطع . ومنهم عمر رضى الله عنه عند أبى داود والنسائى من طريق عبد العزيز أبى داود عن نافع ، وفيه . فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة . ومنهم عثمان أخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر . ومنهم على . ومنهم ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق ، وفيه . مدان من قمح . وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه . وعن أبى هريرة نحوه أخرجه عبد الرزاق أيضاً انتهى .

وقال فى فتح البارى : قال ابن المنذر . لا نعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى . واستدل لمن قال بنصف صاع من البر بأحاديث كلها ضعيفة ذكر الترمذى بعضاً منها وأشار إلى بعضها . قال الشوكانى فى النيل : ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بأحاديث نصف الصاع من البر ، وهذه الأحاديث بمجموعها تنتهض للتخصيص . انتهى محصلا .

قوله : (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح المهملة العمى أبو عبد الملك البصرى الحافظ . قال أبو داود : ثقة (أخبرنا سالم بن نوح) صدوق له أوهام ، كذا فى التقريب .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ .

٦٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَدَقَةَ الفِطْرِ على

قوله : (فى فجاج مكة) جمع فج وهو الطريق الواسع .

قوله : (مدان من قمح) أى هى مدان من حنطة ، فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف (أو سواه) أى سوى القمح ، وأو للتخيير أو للتنويع (من طعام) بيان لقوله سواه .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) قال الزيلعى فى نصب الراية : وأعله ابن الجوزى فى التحقيق بسالم بن نوح قال ابن معين : ليس بشىء ، وتعقبه صاحب التنقيح فقال : هو صدوق روى له مسلم فى صحيحه . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الدارقطنى : فيه شىء ، وقال ابن عدى . عنده غريب وافراد وأحاديثه مقاربة مختلفة انتهى . وقال الحافظ فى الدراية : ورواه الدارقطنى من وجة آخر عن عمرو بن شعيب ، وقد اختلف فيه على عمرو ، فقيل عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل عنه بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض . وقد نقل الحافظ ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب ، قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ ابن حجر : وفى نقل الإجماع نظر لأن ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا إن وجوبها نسخ . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية انتهى . وقال النووى : إختلف الناس فى معنى « فرض » ههنا فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى (وآتوا الزكاة) ولقوله : «فرض» وهو غالب فى استعمال الشرع . وقال إسحاق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع انتهى .

الذَّكَرِ والأُنْثَى والحُرِّ والمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، قال : فَعَدَلَ النَّاسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وابنِ عباسٍ وجَدِّ الحَارِثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ ذُبَابٍ وثَعْلَبَةَ بنِ أبى صُعَيْرٍ وعبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو .

٦٧١ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسَى الأَنصَارِىُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمضانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ » .

قوله : (قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر) قيل المراد من الناس الصحابة رضى الله عنهم فيكون إجماعا . قال الحافظ فى الفتح : لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسألة انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى فى أول الباب (وابن عباس) أخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : فى آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس ، والحسن لم يسمع عن ابن عباس وله طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ الزيلعى والحافظ ابن حجر فى تخريجهما للهداية (وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب) لينظر من أخرجه (وثعلبة بن أبى صعير) بالتصغير أخرج أبو داود عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه ، وفى سنده ومتنه اختلاف قد بسطه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ عن عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حديثِ أيُّوبَ وزَادَ فيهِ « مِنَ المُسْلِمينَ وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فيه مِنَ المُسْلِمينَ » .

واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فى هذا ، فقالَ بَعْضُهُم : إذا كانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ

قوله : (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) قال النووى . فيه دليل على أنها على أهل القرى والأمصار والبوادى فى الشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء . وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث : أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادى . قال : وفيه دليل للشافعى والجمهور فى أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد . وقال أبو حنيفة . لاتجب على من يحل له أخذ الزكاة ، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه فى ذلك خلاف . قال : وفيه حجة للكوفيين فى أنها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها إخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعى والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة ، وأجابوا عن الحديث بمثل ما أجيب لداود فى فطرة العبد انتهى كلام النووى .

قوله . (من المسلمين) قال النووى : هذا صريح فى أنها لاتخرج إلا عن مسلم ولا يلزمه من عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ، وهذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء . وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف . تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوى على أن المراد بقوله « من المسلمين » السادة دون العبيد ، وهذا يرده ظاهر الحديث انتهى .

قولة . (ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين) قال النووى . قال الترمذى وغيره . هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا ، ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع أخبرنا الضحاك ، ذكره مسلم ، وأما عمر ففى البخارى انتهى .

مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عنهم صَدَقَةَ الفِطْرِ وهو قَوْلُ مَالِكٍ والشافعيِّ وأحمدَ . وقال بعضُهم يُؤَدِّى عنهم وإن كانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وهُو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ المَبارَكِ وإسحاقَ .

٣٦ — باب ما جَاءَ فى تَقْدِيمِها قبلَ الصَّلاةِ

٦٧٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ أبو عَمْرٍو الحَذّاءُ المَدِينِيُّ قال حدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنِ نَافِعٍ عن ابنِ أبِي الزِّنَادِ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَأْمُرُ بإخْرَاجِ الزكاةِ قَبْلَ الغَدْوِ للصلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وهو الذى يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلمِ أنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغَدْوِ إلى الصَّلاةِ .

قوله : (وهو قول مالك والشافعى وأحمد) وهو قول الجمهور كما قال الحافظ فى فتح البارى وحجتهم قول « من المسلمين » وهى زيادة صحيحة .

قوله : (وهو قول الثورى وابن المبارك واسحاق) واستدلوا بعموم حديث : ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام ، فعموم قوله فى عبده مخصوص بقوله « من المسلمين » كذا فى الفتح .

باب ماجاء فى تقديمها قبل الصلاة

قوله : (عن ابن أبى الزناد) اسمه عبد الرحمن المدنى مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة (عن موسى بن عقبة) بن أبى عياش الأسدى مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام فى المغازى من الخامسة لم يصح أن ابن معين لينه (كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) الغدو المشى أول النهار أى قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم

٣٧ — بابُ ما جَاء فى تعجيل الزكاةِ

٦٧٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ

بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن يؤدى قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر .

قوله : (وهو الذى يستحبه أهل العلم الخ) قال ابن عيينة فى تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فإن الله يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت فى زكاة الفطر . كذا فى فتح البارى . وفى صحيح البخارى: وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . قال البخارى . كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء .

وفى موطأ الامام مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى يجمع قبل الفطر بيومين أو ثلاثة قال الحافظ فى الفتح : وأخرجه الشافعى عنه وقال هذا حسن وأنا أحبه ، يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى . ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخارى فى الوكاله وغيرها عن أبى هريرة قال : وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث ، وفيه . أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها ، وعكسه الجوزق فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين انتهى .

قلت : أثر ابن عمر رضى الله عنه إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع لا للفقراء كما قال البخارى رحمه الله ، وكذلك حديث أبى هريرة . وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل والله أعلم .

باب ماجاء فى تعجيل الزكاة

قوله : (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدرامى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن ، روى عنه مسلم وأبو داود

أخبرنا إسماعيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عن علىٍّ « أنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أن تَحِلَّ فَرَخَّصَ له فى ذلكَ » .

٦٧٤ — حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ أخبرنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ عن إسرائيلَ عن الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ عن الحَكَمِ بنِ جَحْلٍ عن حُجْرٍ العَدَوِيِّ عن علىٍّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِعُمَرَ : « إنَّا قد أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ » .

والترمذى والبخارى فى غير الصحيح مات سنة خمس وخمسين ومائتين (عن سعيد بن منصور) بن شعبة الخراسانى نزيل مكة ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوبه به ، كان حافظاً جوالا صنف السنن جمع فيها مالم يجمعه غيره ، مات سنة ٢٢٧ سبع وعشرين ومائتين (عن الحكم بن عتيبة) بالمثناة ثم الموحدة مصغراً الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد التحتانية بوزن علية (بن عدى) الكندى . قال الحافظ فى التقريب: صدوق يخطىء من الثالثة . وقال الذهبى فى الميزان : حجية ابن عدى الكندى عن على ، قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتج به . قلت روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق وهو صدوق إن شاء الله ، قد قال فيه العجلى ثقة انتهى.

قوله (قبل أن تحل) أى قبل أن يجىء وقتها من حلول الأجل مجيئه كذا فى بعض الحواشى . وقال فى مجمع البحار قبل أن يحل بكسر الحاء من الحلال أو من حلول الدين أى يجب . وقال القارى فى المرقاة : قبل أن تحل بكسر الحاء أى تجب الزكاة وقيل قبل أن تصير حالا بمعنى الحول (فرخص له) أى للعباس وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول .

قوله : (عن الحكم بن جحل) بفتح الجيم وسكون المهملة الأزدى البصرى ثقة من السادسة (عن حجر العدوى) قال الحافظ فى التقريب قيل هو حجية بن عدى وإلا فمجهول من الثالثة .

قوله : (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) المعنى : إنا قد أخذنا

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

لا أعرِفُ حديثَ تَعْجِيلِ الزكاةِ مِنْ حديثِ إسْرَائيلَ عن الحَجَّاجِ ابنِ دِينَارٍ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ . وحديثُ إسماعيلَ بنِ زكريَّا عن الحجَّاجِ عِنْدِى أَصَحُّ مِنْ حديثِ إسرائيلَ عن الحجَّاجِ بنِ دِينَارٍ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ .

قد اخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ فى تَعْجِيلِ الزكاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا ، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أن لا يُعَجِّلَهَا . وبِهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ . قال : أَحَبُّ إِلَىَّ أن

زكاته العام الأول لهذا العام . وروى أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس رضى الله عنه عام أول كذا فى التلخيص ، وفيه أيضاً دليل على جواز تعجيل الصدقة .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الدارقطنى عنه أن النبى صلى عليه وسلم بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم . فقال إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل . وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً هو والطبرانى من حديث أبى رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ، وفى سنده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الروايات : وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم انتهى .

قوله : (وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل) أى وهو مرسل ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذا رجحه أبو داود ، وكذا فى التلخيص .

قوله : (فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها) وهو قول مالك قال :

لا يُعَجِّلَهَا . وقال أكثرُ أهلِ العلمِ إنْ عجَّلَهَا قَبْلَ محلِّهَا أجْزَأَتْ عَنهُ . وبه يقولُ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

الزكاة إسقاط الواجب ولا إسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولى ولم يوجد . قال ابن الهمام فى جوابه : قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب بل هو النصاب فقط والحول . تأجيل فى الأداء بعد أصل الوجوب ، فهو كالدين المؤجل ، وتعجيل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب كالصلاة فى أول الوقت لا قبله ، وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب . ويدل على صحة هذا الاعتبار مافى أبو داود والترمذى من حديث على أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل زكاته الحديث .

قوله : (وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية وهو الحق . واستدلوا بحديث الباب وبحديث أبى هريرة : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه : وأما العباس فهى على ومثلها معى ، رواه مسلم . قال النووى قوله : فهى على ومثلها معها معناه أنى تسلفت منه زكاة عامين . وقال الذين لايجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه . قال أبو عبيد وغيره : معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يسارة من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه . وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم : إنا تعجلنا منه صدقة عامين انتهى كلام النووى .

قلت : أشار النووى إلى مارواه الطبرانى والبزار من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه وفى إسناده الحسن بن عماره وهو متروك ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وفى إسناده مندل بن على والعزرمى وهما ضعيفان ، والصواب أنه مرسل .

٣٨ — بابُ ما جَاءَ فى النَّهْيِ عن المَسْأَلَةِ

٦٧٥ — حدثنا هنَّادٌ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن بَيَانِ بنِ بِشْرٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِى حَازِمٍ عن أبى هريرةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لَأَن يَغْدُوَ أَحَدُكُم فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عن النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فإنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

باب ماجاء فى النهى عن المسألة

أى السؤال

قوله : (عن بيان بن بشر) الأحمسى الكوفى أبى بشر الكوفى ثقة ثبت من الخامسة (عن قيس بن أبى حازم) البجلى الكوفى ثقة من الثانية مخضرم (لأن يغدو أحدكم) بفتح اللام ، والغدو السير فى أول النهار . وغالب الخطابين يخرجون كذلك ، ويطلق على مطلق السير إطلاقاً شائعاً فيمكن حمله على الحقيقة وعلى المجاز الشائع (فيحتطب) بالنصب عطف على يغدو أى يجمع الحطب (على ظهره) متعلق بمقدر هو حال مقدرة أى حاملا على ظهره أى مقدراً حمله على ظهره إذ لا حمل حال الجمع بل بعده ، وإنما حال الجمع بل بعده وإنما حال الجمع تقدير الحمل (فيتصدق منه ويستغنى به) عطف على الفعل السابق وأن مع مدخولاتها مبتدأ خبره قوله خير ، أى ما يلحقه مشقة الغدو والاحتطاب وتصدق والاستغناء به خير من ذل السؤال ، قاله أبو الطيب السندى (فإن اليد العليا خير من اليد السفلى) اليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة ، فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة : وذكر الحافظ فى الفتح أحاديث فى هذا ثم قال : فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة معطية وأن السفلى هى السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور (وابدأ بمن تعول) خطاب للمنفق أى ابدأ فى الإنفاق بمن تمون ويلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شىء فلغيرهم .

وفى البابِ عن حَكيمِ بنِ حِزَامٍ وأبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وعَطِيَّةَ السَّعْدِىِّ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ومَسْعُودِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ وثوبانَ وزيادِ بنِ الحارِثِ الصُّدَائِىِّ وأَنَسٍ وحُبْشِىِّ بنِ جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ وسَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حديثِ بَيَانٍ عن قَيْسٍ .

قوله : (وفى الباب عن حكيم بن حزام وأبى سعيد الخدرى والزبير بن العوام وعطية السعدى وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائى وأنس وحبشى بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر) أما حديث حكيم بن حزام آخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه أيضاً البخارى ومسلم ، وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه البخارى ، وأما حديث عطية السعدى فلينظر من أجرجة ، وأما حديث عبد الله ابن مسعود فأخرجه الترمذى وأبو داود وعنه حديث آخر أخرجه أبو يعلى والغالب على روايته التوثيق ، ورواه الحاكم وصحح إسناده كذا فى الترغيب. وأما حديث مسعود بن عمرو فأخرجه البيهقى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقى . وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى . وأما حديث زياد بن الحارث فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والبيهقى مطولا والترمذى والنسائى مختصراً . وأما حديث حبشى بن جنادة فأخرجه الترمذى . وأما حديث قبيصة بن مخارق فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذى وأبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ومسلم . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب والترهيب ومن شاء الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث التى أشار إليها الترمذى فليرجع إلى الترغيب .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

٦٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ عن سُمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ إلاَّ أنْ يَسْأَلَ الرجلُ سُلْطَاناً أوْ فى أمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عن عبد الملك بن عمير) بن سويد اللخمى الكوفى ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة (عن زيد بن عقبة) الفزارى الكوفى ثقة من الثالثة (أن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه قال فى النهاية : الكد الإتعاب يقال : كد يكد فى عمله إذا استعجل وتعب ، وأراد بالوجه ماءه ورونقه انتهى . وقال السيوطى فى قوت المغتذى : كد بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة ، وفى رواية أبى داود : كدوح بضم الكاف والدال وحاء مهملة ، وقد ذكر اللفظين معاً أبو موسى المدينى فى ذيله على الغريبين وفسر الكدوح بالخدوش فى الوجه والكد بالتعب والنصب . قال العراقى : ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد من قوله تعالى (إنك كادح) وهو السعى والحرص انتهى مافى قوت المغتذى (إلا أن يسأل الرجل سلطاناً) وفى رواية أبى داود : إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أى ذا حكم وسلطنة بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً . قال الخطابى : أى ولو مع الغناء فسأله حقه من بيت المال لأن السؤال مع الحاجة دخل فى قوله : أو فى أمر لابد منه انتهى (أو فى أمر لابد منه) كما فى الحمالة والجائحة والفاقة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى .